

*Eskişehir Osmangazi Üniversitesi İlahiyat Fakültesi Dergisi*

*Journal of Eskisehir Osmangazi University Faculty of Theology*

ISSN: 2147-8171

Cilt / Volume: 6 • Sayı / Issue: 11 • Sayfa / Pages: 41-88

إذن ولي الأمر في الجهاد

*Cihat Hususunda Devlet Başkanının İzni Meselesi / The Issue of the Khalifa's (Caliph) Permission For Jihad*

## Abdulbaset İBRAHİMOĞLU

Bursa Uludağ Üniversitesi Sosyal Bilimler Enstitüsü Hadis ABD Doktora Öğrencisi  
Bursa Uludağ University, Institute of Social Sciences, Department of Hadith, Bursa / Turkey  
[optimest80@hotmail.com](mailto:optimest80@hotmail.com)  
[orcid.org/0000-0003-4699-5413](http://orcid.org/0000-0003-4699-5413)

### Makale Bilgisi / Article Information

Makale Türü / Article Type : Araştırma Makalesi / Research Article  
Geliş Tarihi / Received : 10.04.2019  
Kabul Tarihi / Accepted : 23.08.2019  
Yayın Tarihi / Published : 20.09.2019

**Atıf Bilgisi / Cite as:** İbrahimoglu, Abdulbaset. "Cihat Hususunda Devlet Başkanının İzni Meselesi", *Eskişehir Osmangazi Üniversitesi İlahiyat Fakültesi Dergisi* 6/11 (Eylül 2019): 41-88.  
<http://doi.org/10.5281/zenodo.3451364>

**İntihal / Plagiarism:** Bu makale, iki hakem tarafından incelenmiş ve intihal içermediği teyit edilmiştir.  
/ This article has been reviewed by two referees and scanned via a plagiarism software.

### Copyright © Published by

Eskişehir Osmangazi Üniversitesi, İlahiyat Fakültesi /Eskişehir Osmangazi University, Faculty of Theology Bütün hakları saklıdır. / All right reserved. <http://dergipark.gov.tr/esoguifd>

## إذن ولي الأمر في الجهاد

**ملخص البحث** ► الأصل حال وجود إمام للمسلمين أن يكون هو المرجع في تدبير أمور الجهاد كافية، أمراً وخيماً، بدءاً وانتهاءً، والأدلة الحديثية في ذلك وصلت حد التواتر المعنوي علاوة على الأدلة القرآنية، يستثنى من ذلك عدة حالات يسقط فيها إذنه وطاعته، وذلك حال كفر الإمام أو خيانته، ونحو ذلك من حالات استثنائية. كما لا يشترط لصحة الجهاد أيضاً وجود إمام واحد لجميع المسلمين بل الجهاد واجب حتى مع تعدد الأئمة كما في وضعنا الراهن. هذا وقد انزلق بعض المسلمين اليوم فاستندوا على حالة استثنائية حصلت في التاريخ الإسلامي لمرة واحدة فقط بدون إمام، فقالوا بعدم الحاجة إلى إذن ولي الأمر للجهاد في سبيل الله خلائياً، بناء على تلك الحالة الاستثنائية النادرة، وهذا اخراج وضلال بحق السنة وفهمها فهماً سديداً، وقد ناقشت هذه المسألة المأمة والحساسة من جميع زواياها، ودعمت كل خطوة بالأدلة الحديثية والقرآنية التي تناسبها مع أهم النتائج.

**الكلمات المفتاحية:** الحديث - الجهاد - ولي الأمر - المصلحة - الضلال - السنة

### Cihat Hususunda Devlet Başkanının İzni Meselesi

**Öz** ► Cihadın emredilmesi, başlatılması ve sonlandırılması gibi cihatla ilgili bütün işlerin mercii Müslümanların halifesidir. Bu konuya delil teşkil etmesi bakımından manevi mütevatur hadislerin yanında Kur'anı deliller de mevcuttur. Ancak devlet başkanının kâfir olması, devlete ihanet etmiş olması gibi bazı istisnai durumlarda kendisine itaat edilmez. Cihadın sahib olması için Müslümanların tek bir başkanının olması şart olmayıp günümüzde olduğu gibi devlet başkanlarının çok olması bunun için yeterli bir unsurdur. Günümüzde bazı Müslümanlar İslam tarihinde sadece bir defa olmuş istisnai olayları delil olarak Allah yolunda yapılan cihat için devlet başkanının her zaman iznine gerek olmadığını savunarak yanlış düşmektedirler. Bu kişiler kendileri sapıldığı gibi başkalarını da saptırmaktadırlar. Bu çalışma, cihad hususunda sapitanlara karşı Kur'an, Hadis ve diğer kaynaklardan getirilmiş delillerle yapılmış bir reddiye hükmündedir.

**Anahtar Kavramlar:** Hadis, Cihad, Devlet Başkanı, Maslahat, Dalâlet, Sünnet.

### The Issue of The Khalifa's(Caliph) Permission For Jihad

**Abstract** ► It is the khalifa (caliph) of Muslims, who is the authority for all matters related to jihad, such as ordering, launching, terminating of jihad or the type of jihad. For the jihad to be sound it is not necessary for Muslims to have a single President. The fact that today there are a lot of presidents of Muslims is not a problem for a sound jihad. Nowadays, Muslims are mistaken on the subject that it is not necessary for jihad to have the permission of the president and to prove their claims they take the evidence of the exceptional events from the history of Islam. Thus they misguide themselves as well as others. This study is a refutation against those who deviate by showing proofs from Quran and Hadith.

**Keywords:** Hadith, Jihad, The Khalifa (caliph), Profit, Perversion, Islamic Tradition.

## CİHAT HUSUSUNDA DEVLET BAŞKANININ İZNİ MESELESİ

### Genişletilmiş Özeti

Cihatla ilgili gerek Kur'an-ı Kerim gerekse hadis-i şeriflerde cihadı emreden ve genellik ifade eden tüm delillere göre Allah yolunda cihad, müslümanların başında bir imam olsa da olmasa da kesin bir farz olarak kabul edilmiştir. Cihatla ilgili tüm delillerde, cihat, Müslümanların başında bir imam olsa da olmasa da kesin bir farz olduğu için herhangi bir kayıt olmaksızın teşvik edilmiş, ayrıca cihadı terk etmemeye konusunda da Müslümanlar uyarılmıştır. Bununla birlikte bu konuda gelmiş olan deliller, hakikî olsun hükmî olsun Müslümanların başında bir imâmin olmaması durumıyla ilgilidir. Müslümanların başında bir imamın olması durumunda ise, ister savunma ister taarruz şeklinde yapılsın cihâdin emredilmesi, yasaklanması, başlatılıp sona erdirilmesi ve cihadın yerine getirilmesiyle ilgili tüm hususlarda imâmin referans alınması ve ona itaat edilmesi esastır. Cihat, tüm vatandaşlar için gereklî olup bu konuda imamın emrine karşı gelmek ise haramdır. Buna aykırı her görüş, önceki ve günümüzde yaşayan tüm âlimlerin görüşlerine terstir. Bu görüş, Hz. Peygamber (S.A.V.)'in ve sahabesi kirâmin yaşayışına ve cihadı uygulama şekillerine dayanmaktadır. Buna ek olarak, imama itaat edip ona karşı gelmenin haram olduğuna ilişkin manevî tevatür derecesine ulaşan hadisler başta olmak üzere çok sayıda nassın varlığı da zikredilebilir. Bu hadisler zikredilen görüşü desteklemektedir.

İmâma itaat etmenin gerekliliğini içeren bu şer'i nasların çoğu cihat konusunda devlet başkanına itaat konusunu özel olarak vurgulamış olmasa da, cihâdin kendisi, çok önemli ve ciddi bir konu olduğu, ayrıca fertler ve ülkeler için çok önemli konular ona bağlı olduğu için, varsa Müslümanların başında imam ve liderlere, uygun gördükleri konularda, itaat ve teslimiyet edilmesi gereken konuların başında gelmektedir. Bu nedenle, cihâdin sıhhati için imamın mevcudiyetinin şart olmadığına ilişkin sözümüz ile Müslümanların başında kendilerini organize eden ve Müslümanların, direktifleriyle hareket etmiş oldukları bir imamın bulunması durumunda, cihat için bu imamın izni ve bu imama itaat etmek gerekir şeklindeki sözümüzün birbirine karıştırılmaması gerekmektedir. Bu iki konu arasında büyük fark bulunmaktadır.

Mevcut olması halinde, cihat konusunda imama itaat etme gerekliliğinin nedeni, herhangi bir insanın aksine imamın, yardımcılarının ve askerlerinin, düşmanın durumunu, tuzak ve planlarını, uzaklık ve yakınlıklarını en iyi bilen kişiler olmalarıdır. Ayrıca, bu önemli görev, Müslümanlar için arzu edilen sonucu, etkin ve caydırıcı bir otoriteye sahip güdü bir makamın elinde olursa

gerçekleştirebilir. Böylece, kitleler bu güçlü makama Müslüman kitleler itaat eder, asker ve ordular da onun emrini yerine getirmiş olur. Yine bu etkili gücünden düşman ve Müslümanlara göz dikenlerin kalplerine bir korku salınmış olur. Bundaki en önemli neden, tek başlarına ve Müslümanların imamının izni olmaksızın cihada çıkan küçük grupların yok olmasının kolay olmasıdır. Ayrıca, bu zayıf Müslüman grupların başkaları tarafından düşman lehine bir araç olarak yönetilmesi ve kullanılması kolaylaşır.

Bu durumdan, temel olarak cihat için bir imamın varlığına gerek duyulmayan birkaç durum istisnâ tutulmaktadır. Ayrıca mevcut olduğu bir durumda imamın izni ve imama itaat geçersiz olur. Cihat, imama danışılmadan ve imamın izni alınmadan vacip olur. Bu da, imamın ölümü, kaybolması veya esir alınması ya da hainlik yapması, küfrü vb. istisnâ durumlarda olduğu gibi hakikî veya hükmî olarak bir imamın mevcut olmaması durumunda geçerlidir.

Müttakî ve sâlih olan imamın bir başkasından daha iyi ve kendisiyle cihada katılma konusunda daha öncelikli olduğu konusunda şüphe yoktur. İmamda bu sıfatlar yoksa, Müslüman ismini üzerinde taşıdığı sürece günahkâr olan imamla birlikte cihada katılmakta bir mahzur yoktur. Müslümanların birliğini sağlamak, sözbirligi içinde olmalarını sağlamak, ortak düşmanlarına karşı bir araya gelmelerini sağlamak ve zararlı olan iki şeyden hafif olanı yapmış olmak amacıyla günahkâr ve fâsık da olsa imamla birlikte cihada çıkışmanın gerekliliğini ifade eden bu görüş eski ve yeni âlimlerin üzerinde ittifâk ettiği ve tüm şerî'î nassların teyit ettiği görürstür.

Bütün bunlar, imamın cihat bayrağını dikmesi, islam ve Müslümanlar hakkında dikkat ve kaygı içinde olduğunun bilinmesi, ayrıca imamın islam ülkelerinden küfür ehlini savuşturma konusundaki güç ve cesaretinin bilinmesiyle sınırlıdır. Bu konunun dayanak noktası maslahattır. Nitekim günahkâr olanlarla birlikte cihad ederek din bozgunculuğunun önüne geçilmesi olayı, günahkâr olanın günah olayından daha önemlidir. Bütün bunlardan daha önemlisi, cihadın *i'lâ-i kelimetullah* için yani kâfir, müşrik ve mürtetlere karşı savaşmak için olmasıdır. Ancak savaş, Müslümanlara karşı haksız ve düşmanca yapılması halinde, günahkâra ek olarak adaletli yöneticisinin yanında durmak câiz değildir. Bu durumda da bu imamla birlikte savaşmak kesinlikle cihat olarak adlandırılmalıdır.

## CİHAT HUSUSUNDA DEVLET BAŞKANININ İZNİ MESELESİ

Günümüzde bazı Müslümanlar İslam tarihinde sadece bir defa olmuş istisnai olayları delil olarak Allah yolunda yapılan cihat için devlet başkanının her zaman iznine gerek olmadığını savunarak yanlışa düşmektedirler. Bu kişiler kendileri saptığı gibi başkalarını da saptırmaktadır. Bu durumu, asıl, asıl durumu da istisnâ olarak kabul etmişlerdir. Bu çalışma, cihad hususunda sapıtanlara karşı Kur'an, Hadis ve diğer kaynaklardan getirilmiş delillerle yapılmış bir reddiye hükmündedir. Bu önemli ve hassas konuyu her açıdan müzakere ettim. Her adımı, hadis ve Kur'ân'dan aldığım kendisine uygun delillerle destekleyip en önemli sonuçlara ulaşmaya çalıştım.

**Anahtar Kelimeler:** Hadis, cihat, veliyyu'l-emr, maslahat, dalâlet, sünnet.

### Extended Summary

According to all the evidence that has ordered jihad in both the Qur'an and the hadith, Jihad in the way of Allah has been accepted as a strong obligation (fard) irrespective of whether Muslims have an imam or not. Being the strong obligation in all the evidences related to jihad, it has been highly encouraged and the Muslims have been warned not to leave it. However, the evidence that has come in this matter, whether being real or judicial, is related to the non-existence of an imam at the head of Muslims. If there is an imam at the head of the Muslims, whether the jihad is in the form of defense or assault, it is essential that the imam be taken as a reference and obeyed in all the matters related to the order, prohibition, initiation and termination of jihad and the fulfillment of it. Jihad is compulsory for all the citizens and it is forbidden to oppose the imam's order. Any view against this matter is contrary to the views of all scholars living in the past and present. This view is based on the life of the Prophet (PBUH) and his Companions and the ways of applying jihad. In addition, there can be mentioned a number of statements from divine sources (nass) especially hadiths, which have been qualified as mutawatir in meaning, to support the need of obedience to the imam and unlawfulness of the disobedience to him. These hadiths support the aforementioned view.

Although most of the sharia sources, that support the necessity of obedience to the imam, have not specifically emphasized the issue of obedience to the head of the state in jihad and jihad itself being a very important and serious issue for

individuals and countries, it is one of the subjects that must be left on the imams and the leaders of Muslims, if any. Therefore, our view that the existence of the imam is not necessary for jihad to be reasonable and if there is an imam at the head of the Muslims who organizes them and they act according to his directives, for jihad, this imam's permission and obedience to him should not be doubted.

The reason for obeying the imam in jihad, if any, is that, unlike any human being, the imam, his assistants and soldiers are the ones who know the situation, the traps and plans, the distance and proximity of the enemy very well. Moreover, if this important task is in the hands of a strong, effective and dissuasive authority, the desired result for Muslims can be achieved. Thus, the Muslim masses obey this powerful authority and the soldiers and armies follow his orders. The most important reason for this is that it is easy to be destroyed by the small groups who set off for jihad by themselves without the permission of the imam. Moreover, for others, it is easier to manage and use these weak Muslim groups as a means in favor of the enemy.

There are a few exceptions to this, which do not necessarily require the presence of an imam for jihad. Furthermore, in this exceptional situations, the imam's permission and obedience to the imam are not required. And Jihad is obligatory without consulting the imam and obtaining his permission. These exceptional circumstances are the imam's death, disappearance, captivity, treachery or blasphemy, and the absence of a genuine or judicial imam.

There is no doubt that the imam, who is faithful and righteous, is better than the other and has priority to be followed in the jihad. If the imam does not have these qualities, there is no problem in joining the jihad with an imam who is sinful as long as he carries the Muslim name. In order to ensure the unity of Muslims, to make them cooperate, to bring them together against their common enemies, and to do the lighter of the two harmful things, this opinion, which expresses the necessity of going to jihad with the imam, even if being sinful and sinister, is the one that the old and new scholars have allied with and has been confirmed by all sharias ources.

Nowadays, Muslims are mistaken on the subject that it is not necessary for jihad to have the permission of the president and to prove their claims they take the evidence of the exceptional events from the history of Islam and misguide

themselves as well as others. This study is a refutation against those who deviate by showing proofs from Qur'an and Hadith.

**Keywords:** Qur'an, Hadith, Jihad, The Imam, Benefit (Maslahah), Islamic Tradition

## المقدمة

إنَّ مسأله وجود إمام للمسلمين أو عدم وجوده لصحة الجهاد في سبيل الله تعالى وتدبير أموره وتسييرها، وإذنه وطاعته في ذلك وما يتبع هذه المسأله من تفريعات، هي من أهم المسائل التي تناقش في مباحث "الجهاد" عامة ومن أخطرها على الإطلاق، وخاصة في عصرنا الحالي في ظل المتغيرات الدولية المعاصرة، والتحولات الجذرية الشاملة عما كانت عليه الأمور في العصور السابقة، وما اخترف من اخرف من اخرف من الجماعات التي تطلق على نفسها اسم "الجماعات الجهادية" اليوم وكفروا من كفروا وسفكوا دماء من سفكوا، وفعلوا ما فعلوه باسم "الجهاد" إلا من خلال الجهل بهذه النقطة، وغياب المنهجية الصحيحة لديهم لفهمها.

لذا لابد لنا إذا أردنا أن نفهم هذه النقطة الهامة الحساسة فهُمَا صحيحاً سديداً أن نرجع إلى سيرة النبي صلى الله عليه وسلم وأقواله وأفعاله وتقريراته، فهو الأصل في بيان ذلك كله أضعف على ذلك سيرة صحابته الكرام الذين جاؤوا بعده وساروا على نحجه، فهم أولى الناس بالإتباع من غيرهم، وأقرب الناس إليه، وأعلمهم وأفهمهم بكلامه.

ولدى الرجوع إلى سيرة النبي الكريم وأقواله وأفعاله وتقريراته، وإلى سيرة صحابته الكرام وغرواتهم تبين لي أن الذين يعزفون على وتر الجهاد في هذه الأيام فيما يخص هذه المسأله الهامة هم في واد، والجهاد الذي كان عليه النبي الكريم وسار عليه من بعده صحابته الكرام في واد آخر، وأن أغلب الذين يخوضون في هذا الجانب لا يعتمدون منهجاً صحيحاً وفهمهاً سديداً على النصوص الشرعية التي جاءت في هذا الجانب، وإنما يعتمدون في فهمهم على معلومات هامشية وقراءات سطحية، وإن أعظم خطأ ارتكبوا فيما يخص هذه النقطة أئمَّ جعلوا من حالة استثنائية حصلت في التاريخ الإسلامي لمرة واحدة فقط أصلاً، والأصل الذي كان عليه رسول الله وصحابته الكرام من بعده استثناءً، وهذا الأصل الذي أتكلم عنه قد دلت عليه مئات الأحاديث النبوية الصحيحة والتي وصلت إلى درجة التواتر المعنوي علاوة على الآيات

القرآنية، والحق أن الأصل يبقى أصلاً، والاستثناء يبقى استثناءً أيضاً وهو للضرورة فقط، ولا يعمّل به إلا حال فقدان الأصل، ومن خالف ذلك فقد جانب الصواب ووقع في الانحرافات والشذوذات.

فهل يشترط لصحة الجهاد وجود إمام للمسلمين أم لا يشترط؟ وما هي ضوابط ذلك؟ وما هي أهم المسائل التي تبحث بهذا الخصوص؟ وما هي أهم المراقب في ذلك؟ وما هي أهم الأمثلة التطبيقية المناسبة؟

هذا ما عقدت البحث عليه، مستعيناً بالله تعالى في الإجابة عن هذه الأسئلة، وبالله التوفيق.

## 1. حكم الجهاد حال وجود إمام للمسلمين وحال عدم وجوده

يعتبر الجهاد<sup>1</sup> فرض من فرائض الإسلام، وهو مطلوب حال وجود إمام للمسلمين<sup>2</sup> وحال عدم وجوده، ودليل ذلك هو عموم الأدلة الواردة في الأمر بالجهاد كافة، القرآنية منها والحديثية، مثل قوله تعالى: (كتب عليكم القتال وهو كره لكم)<sup>3</sup>؛ وقوله تعالى: (وقاتلوا في سبيل الله الذين يقاتلونكم ولا تُعْتَدُوا)<sup>4</sup>؛ حيث أطلقـت هاتان الآيتان وغيرهما من الآيات الأخرى الكثيرة الأمر بالجهاد دون تقدير صحة الجهاد بوجود الإمام، وفي الحديث الصحيح: {جاهدوا المشكين بأموالكم وأنفسكم وأستنتم}<sup>5</sup>.

<sup>1</sup> يقصد بالجهاد في سبيل الله تعالى: "قتال الكفار لإعلاء كلمة الله تعالى". هذا هو الجهاد في سبيل الله تعالى، وهذا القدر من التعريف محل اتفاق بين فقهاء المذاهب الأربع، وهذا المعنى المتداور حين الإطلاق، وهو مدار كلامنا في هذا البحث، وهو المقصود عند الإطلاق، والقتل فيه هو الشهيد في الدنيا والآخرة الذي وردت في فضله الأدلة المتطابقة في الآخرة، وشرعت فيه الأحكام الدينية من عدم الغسل والتشكين والصلة عليه ونحو ذلك من أحكام، أما القتال الذي يحصل بين المسلمين فله تسميات أخرى عديدة غير "الجهاد في سبيل الله تعالى"، كقتال البغاة، والخوارج، وقتل الفتنة، ويدخل فيه قتال دولة مسلمة لدولة مسلمة أخرى، ونحو ذلك، ولا شأن لنا به هنا، فإن كان أحد الأطراف هو الحاكم المسلم العابر للظلم فيسمى "خروجًا على الحاكم الظالم الفاجر" ولا يسمى جهاداً قط، وله أحكامه الخاصة به أيضاً، بخلاف ما إذا كان الحاكم كافراً، فإن كان كذلك فعندها يسمى قتاله جهاداً، قال الله تعالى: (بِأَيْمَانِنِي جاهدُ الْكُفَّارَ وَالْمُنَافِقِينَ وَاغْلَظُ عَلَيْهِمْ)، الترجم: 9/66؛ حيث سمي الله تعالى قتال الكافرين والمنافقين جهاداً، ويدخل فيهم المرتدين من باب أولى. قال ابن رشد القرطي: (فكل من أتعب نفسه في ذات الله فقد جاهد في سبيله، إلا أن الجهاد في سبيل الله إذا أطلق فلا يقع إلا على مجاهدة الكفار بالسيف حتى يدخلوا في الإسلام أو يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون)، ابن رشد القرطي، أبو الوليد محمد بن أحمد، ت 520هـ، المقدمات المهدات، تحقيق: محمد حجي، 3 مجلدات، دار الغرب الإسلامي - بيروت، ط: 1988، 1: 342.

علمـاً أن هناك أقوال أخرى في تعريفـ الجهاد، إلا أنـ أيـ أنـ هذا هو تعريفـ الشعـريـ الصحيحـ لتعريفـ الجهـادـ، وهو ما أـمـيلـ إـلـيـهـ وأـرجـحـهـ.  
<sup>2</sup> إنـ كلمةـ خـلـيقـةـ وـأـمـيرـ المؤـمنـينـ وـإـمـامـ الـمـسـلـمـينـ وـإـيمـانـ وـأـمـيرـ كلـهاـ أـسـماءـ لـمـسـمىـ واحدـ هوـ "ـرـئـيسـ الدـوـلـةـ إـلـاسـلـامـيـةـ"ـ، الـبـهـانـ، مـحمدـ فـارـوقـ، نـظـامـ الـحـكـمـ فـيـ إـلـاسـلـامـ، مؤـسـسـةـ الرـسـالـةـ -ـ بيـرـوـتـ، طـ 2ـ:ـ 1988ـ، صـ 405ــ 402ـ.

<sup>3</sup> سورة البقرة : 216/2 .

<sup>4</sup> سورة البقرة : 190 /2 .

<sup>5</sup> أبو داود في سننه، كتاب الجهاد، باب كراهية ترك الغزو، برقم: (2504)؛ والنمسائي، كتاب الجهاد، باب وجوب الجهاد، برقم: (3095)؛ وأحد في مستنده برقم: (12555)؛ وغيرهم، وهو حديث صحيح.

وهكذا الأمر في جميع الأحاديث التي جاءت تحت على الجهاد وترغب به أو تدعو إليه وتحذر من تركه كلها تدل على فرضية الجهاد دون تقيد لصحته بوجود الإمام وعدم وجوده، إلا أن جميع تلك الأدلة التي وردت في ذلك تُحمل على حالة عدم وجود الإمام حقيقة أو حكماً.

**أما حال وجود إمام للمسلمين<sup>6</sup>** فالأصل أن يكون هو المرجع في تدبير أمور الجهاد كافة، أمراً ونهاً، بدءاً وانتهاءً، دفاعياً كان الجهاد أو هجومياً، وطاعته والحالة هذه واجبة وملزمة لجميع الرعية والخروج عليه حرام، والقول بخلاف ذلك مخالف لرأي جمهور العلماء سلفاً وخلفاً<sup>7</sup>، وهذا كله بعد الشوري، خشية استبداده<sup>8</sup>.

<sup>6</sup> يقصد بالإمام هنا: الحكم المسلم الذي له شوكة وقدرة يسوس بها البلاد، مع ضرورة توفر باقي شروط الإمام الشرعي الأخرى. وفي هذا يقول ابن تيمية: (ولا يصير الرجل إماماً حتى يوافقه أهل الشوكة عليها، الذين يحصل بطاعتهم له مقصود الإمامة، فإن المقصود من الإمامة إنما يحصل بالقدرة والسلطان، فإذا بويع بيعة حصلت بما القدرة والسلطان صار إماماً...). ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم، منهاج السنة النبوية، 9 مجلدات، تحقيق: محمد رشاد سالم، جامعة الإمام محمد بن سعود، ط: 1986م، 527/1.

<sup>7</sup> الكاساني، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود، بداع الصنائع في ترتيب الشرائع، 11 مجلداً، تحقيق عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد موضوع، دار الكتب العلمية - بيروت، ط: 2003م، 117/7؛ ابن رشد القرطبي، محمد بن أحمد بن محمد، بداية المجيد ونهاية المقصود، مجلدان، تقييح وتصحيح : خالد العطار، دار الفكر - بيروت، ط : 1995 م، 286/1؛ ابن قادامة المقدسي، موقف الدين عبد الله بن أحمد بن محمد، المغني، 10 مجلدات، مكتبة القاهرة، ط: 1968م، 364/2؛ النووي، يحيى بن شرف، روضة الطالبين، 11 مجلداً، تحقيق عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد موضوع، دار الكتب العلمية - بيروت، بدون رقم وتاريخ الطباعة، 238/10؛ ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم، مجموع الفتاوى، تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، 35 مجلداً، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف - المدينة النبوية، ط: 1995م، 117/5؛ الزحيلي ، وهبة ، آثار الحرب في الفقه الإسلامي ، دار الفكر - دمشق ، ط: 3: 1998م، ص: 46؛ البوطى، محمد سعيد رمضان، الجهاد في الإسلام كيف نفهمه وكيف نمارسه، دار الفكر - دمشق، ط: 1993م، ص: 112؛ هيكل، محمد خير، الجهاد والقتال في السياسة الشرعية، 3 مجلدات، دار ابن حزم- بيروت ، ط: 1996م ، 1096/2 وما بعد.

<sup>8</sup> الشوري، أو الاستشارة، أوأخذ الرأي في الإسلام مبدأً أصيل من المبادئ الإسلامية التي رسخت جذورها في المجتمع الإسلامي وتميز الحكم الإسلامي عن غيره من النظم غير الإسلامية، وقاعدة من أهم القواعد الأساسية في الحكم الإسلامي، وقد اعتبرها بعض العلماء واجبة، ومن يترك هذا الواجب فإنه يستحق العزل، والبعض الآخر اعتبرها أمراً مندوباً إليه ما دام الحكم توفر فيه جميع الصفات والشروط المطلوبة في الحكم الشرعي: من الإسلام، والبلوغ، والعقل، والحرية، والذكورة، والعدالة، والكفاءة النفسية والجسدية، وصحة الرأي في السياسة والإدارة وال الحرب، والسلامة الجسدية (نقص المخواص، والأعضاء، ونقص التصرف) ونحو ذلك من شروط، وهذا الرأي ضعيف، وأخرون قالوا بوجوها في الحرب دون غيره، والراجح وجوبها في كل شيء من جمع صفات الإمام كلها ولكن لم يستكملاها، وهو ما كان عليه النبي صلى الله عليه وسلم وسار عليه صحابته الكرام من بعد، وكانوا أفضل الخلق؛ وأهل الشوري هم أهل الرأي السديد والنظر بعيداً من آثearn الله قدرأً من النضج والوعي والإدراك، ويدخل ضمن هؤلاء أصحاب التخصص، إذ يرجع في كل موضوع من الموضوعات إلى المستخصصين لتكون الاستشارة مجيدة ومحققة للهدف منها. انظر للتوضيع: المحساص، أحمد بن علي أبو بكر الرازي، أحكام القرآن، 3 مجلدات، تحقيق: عبد السلام محمد علي شاهين، دار الكتب العلمية - بيروت، ط: 1994م، 386/3؛ القرطبي، محمد بن أحمد بن

## إذن ولي الأمر في الجهاد

ودليل ذلك سيرة النبي صلى الله عليه وسلم العملية في جهاده وسيرة صحابته الكرام؛ أضف على ذلك كثرة النصوص التي وردت في وجوب طاعة الإمام وتحريم الخروج عليه<sup>9</sup>، وخاصة الحديثية منها، والتي وصلت إلى درجة التواتر المعنوي، وهي تؤكد هذا المعنى وتؤيده.

وهذه النصوص الشرعية التي تنص على وجوب طاعة الإمام وإن كان الكثير منها لم يختص الطاعة في الجهاد، إلا أن الجهاد هو من أولى الأمور طاعة وتسلیماً لحكام المسلمين وقد احتم فيما يرون مناسبًا حال وجودهم، لشدة أهميته وخطورته، وخطورة ما يترب عليه من أمور عظيمة وجسمية على العباد والبلاد لا يستطيع أن يقدرها أحد الناس.

لذا يجب علينا الانتباه وعدم الخلط بين قولنا بأن وجود الإمام ليس شرطاً لصحة الجهاد والقيام به، وبين قولنا أنه حال وجود إمام للمسلمين يتطلب الصدف به وينضوي المسلمون تحت إمرته فيشتتر حينها للقيام بالجهاد إذنه وطاعته، فهناك فرق شاسع بين المسألتين.

كما يجب علينا أن نميز بين طاعة الإمام في الجهاد وطاعته في غير الجهاد، وما يهمنا هنا هو طاعة وأخذ إذنه والاتئمار بأمره والانتهاء عند نفيه في الجهاد فقط دون غيره من وجوه الطاعات والأوامر الأخرى.

قال الله تعالى: (يا أيها الذين آمنوا أطاعوا الله وأطاعوا الرسول وأولي الأمر منكم)<sup>10</sup>. والمراد بأولي الأمر هنا: الولاة والأمراء، وهو قول جمahir السلف والخلف من المفسرين والفقهاء وغيرهم<sup>11</sup>، وهذا دليل على وجوب طاعة الإمام العامة في جميع الأحوال، في الجهاد وغيره.

<sup>8</sup> أبي بكر بن فرج الانصاري، الجامع لأحكام القرآن، 20 مجلداً، تحقيق أحد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية - القاهرة، ط 2: 369، البهان، محمد فاروق، نظام الحكم في الإسلام، ص 179-185.

<sup>9</sup> تبيه : لا علاقة لنا في هذا البحث بقضية " تحريم الحاكم " أو " تفسيقه "، وبالتالي " جواز الخروج عليه " أو " عدم جواز ذلك " ، وموابط التكفير والتفسيق والخروج وما يتبع ذلك من مسائل، لأن الحديث عن هذه النقاط يطول ، ويخرج البحث عن مضمونه، وإنما هذه المسائل تبحث في مظاهرها، في كتب الفقه وأصوله، بالإضافة إلى كتب السياسة الشرعية، فلينزد إليها.

<sup>10</sup> سورة النساء: 59/4.

<sup>11</sup> القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، 167/5، النوي، أبو زكريا يحيى بن شرف، المنهاج شرح الجامع الصحيح وهو صحيح مسلم، 5 مجلدات، تحقيق مصطفى ديب البغا، دار العلوم الإنسانية - دمشق، ط 1: 222/8، 1997م، هيكل، محمد خير، الجهاد والقتال في السياسة الشرعية: 2/1096 وما بعد. وقبل المراد من (أولي الأمر)؛ هم العلماء، ورجح ابن حجر أن المراد هو (الأمراء)، واحتج له بأن

وقال تعالى: (يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ حَسِّنِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى الْقِتَالِ)<sup>12</sup> ؛ فالخطاب بتحريض المؤمنين على القتال وإعلان الجهاد موجه للقائد دون غيره بنص القرآن الكريم، وكذلك تبويء المؤمنين مقاعدهم، أي توزيعها عليهم قبل المعركة المحاطب به هو القائد دون أحد سواء كما قال تعالى: (وَإِذْ عَدَوْتُمْ مِنْ أَهْلَكُ ثُبُوتِ الْمُؤْمِنِينَ مَقَاعِدَ لِلْقِتَالِ)<sup>13</sup>. وهكذا جميع الأمور التي تخص الحرب والمعركة والقتال إنما خطوب بها الإمام دون غيره، في القرآن الكريم والسنة النبوية على حد سواء، فهو المسؤول عنها دون غيره، ولم أجده خلافاً يذكر بين أحد من العلماء في هذا إطلاقاً.

ولنا في رسول الله أسوة حسنة، فقد كان يقود الجيش بنفسه في جهاده وغزواته كلها لمقاتلة الأعداء، وكان

الصحابة الكرام كلهم يسيرون خلفه بدون اعتراض، ولم يحدث في عصر النبوة جهاد بدون إذنه ولو لمرة واحدة. بل كان النبي إما أن يخرج بنفسه ضد هجوم الأعداء، أو يبعث من ينوب عنه لقيادة السرايا التي كان يرسلها من أجل التعرض لأموال عدوه، ولم يرد دليل أن أحداً من الصحابة خرج للجهاد لوحده بدون إذن من النبي الكريم؛ فالجهاد كله "أمر رسول الله" و "نحي رسول الله" و "سب رسول الله"، وهلّمّ جرّاً.

فأخذ الأحكام المتعلقة بالحرب ومصالح الإسلام وأهله وأمره وأمور السياسة الشرعية من سيرة النبي ومغازيه أولى من أخذها من آراء الرجال.

وكذلك هي سنة الخلفاء الراشدين من بعده، فلا يوجد أحد منهم خرج إلى الجهاد بدون إذن الإمام، إنما سيرتهم وغزوتها كانت كلها تحت راية الإمام الواحد، بدءاً وانتهاءً<sup>14</sup>.

قريش كانوا لا يعرفون الإمارة، ولا يقادون إلى أمير، فأمروا بالطاعة لمن ولـي الأمر، ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي، فتح الباري شرح صحيح البخاري، 14 مجلداً، تحقيق عبد العزيز بن عبد الله بن باز، دار الفكر- بيروت ، ط1: 1996م، 254/8، والله أعلم بالصواب. قلت: ولا يأس من إطلاق كلمة "أولي الأمر" على الأمرتين، فيكون الأمر بطاعة الإمام وطاعة العلماء معاً، الإمام في الجهاد ونحوه، والفقهاء في الفتوى ونحوها، والله أعلى وأعلم.

<sup>12</sup> سورة الأنفال: 65/8.

<sup>13</sup> سورة آل عمران: 121/3.

<sup>14</sup> الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الأحكام السلطانية، دار الحديث - القاهرة ، ص15؛ ابن قدامة المقدسي، المغني 16/13؛ القرطبي، الجامع لأحكام القرآن 5/177؛ ابن تيمية، مجموع الفتاوى، 5/117؛ ابن أبي العز الحنفي، صدر الدين محمد بن علاء الدين علي بن محمد، شرح العقيدة الطحاوية، تحقيق: شعيب الأرناؤوط وعبد الله بن المحسن التركي، مؤسسة الرسالة - بيروت، ط10: 1997م، 555/2.

ثم إنَّ المجاهد من الأمر الجامع، وقد قال الله تعالى: (إِنَّ الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ آمَنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِذَا كَانُوا مَعَهُ عَلَى أَمْرٍ جَاءُوكُمْ لَمْ يَذْهَبُوا حَتَّى يَسْتَأْذِنُوهُ)<sup>15</sup>. والأمر الجامع هو الأمر الذي يجمع له، كالجهاد في سبيل الله<sup>16</sup>.

أما الخطاب القرآني بخصوص الجهاد فكان كلَّه موجهاً إلى النبي بصفته خليفة وأميراً للمسلمين في ذلك الزمان، وجاءت آياته كلها واضحة صريحة بالإذن منه فقط دون أحد آخر، وذلك مثل قوله تعالى: (عَفَا اللَّهُ عَنْكَ مَا أَذْنَتْ لَهُ)<sup>17</sup>؛ قوله: (لَا يَسْتَأْذِنُكَ الَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ يَجَاهِدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ)<sup>18</sup>؛ قوله: (إِنَّ السَّبِيلَ عَلَى الَّذِينَ يَسْتَأْذِنُوكُمْ وَهُمْ أَغْنِيَاءُ)<sup>19</sup>؛ قوله: (إِنَّ رَجُلَكُمْ أَنْ يَرْجِعَ إِلَيْهِ طَائِفَةٌ مِّنْهُمْ فَاسْتَأْذِنُوكُمْ لِلْخُرُوجِ فَقُلْ لَنْ تَخْرُجُوا مَعِي أَبَدًا وَلَنْ تَقَاتِلُوا مَعِي عَدُوًا)<sup>20</sup>.

فهذه الآيات وغيرها نصت نصاً صريحاً واضحاً على وجوبأخذ الإذن من الإمام في الجهاد، وأن الإمام هو صاحب الحق في إعطاء الإذن ومنعه دون أحد سواه<sup>21</sup>.

هذا وإن كتب الفقه كلها وبدون استثناء تنص على أن الحكم على الأسرى من مهمة الإمام<sup>22</sup>، وكذا عقد الصلح والمدننة بين المسلمين وبين الكافرين ومثلها عقد الجزية إنما هو بيد الإمام أو نائبه أو وكيله، ولم يخاطب به غيره، ولا يجوز لغيره مباشرتها أصلاً<sup>23</sup>، فإن كانت هذه الأشياء لا تصح إلا بإذن الإمام أو نائبه أو من يوكلاهم الإمام لخطورتها، فإعلان الجهاد وطاعة الأمير في ذلك من باب أولى، لأنه أشد خطورة من الحكم على الأسرى وعقد الصلح والمدننة والجزية، وغيرها من العقود الأخرى.

<sup>15</sup> سورة النور: 62/24.

<sup>16</sup> الطبرى، محمد بن جرير، جامع البيان عن تأويل آي القرآن، 24 مجلداً، تحقيق محمد شاكر، مؤسسة الرسالة - لبنان ، ط 1: 2000 م ، 386/17؛ ابن قدامة المقدسي، المغنى، ط 1: 37/13.

<sup>17</sup> سورة التوبة: 43/9.

<sup>18</sup> سورة التوبة: 44/9.

<sup>19</sup> سورة التوبة: 83/9.

<sup>20</sup> سورة التوبة: 83/9.

<sup>21</sup> انظر للفائدة: الطريقي، عبد الله بن إبراهيم، أهل الحال والعقد، ص 151-184.

<sup>22</sup> انظر على سبيل المثال: ابن قدامة المقدسي، المغنى، 9/182؛ الخطيب الشريفي، مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج، 4/228.

قال الله تعالى مؤكداً مهام الإمام فيما يخص الأسرى: (مَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَنْ يَكُونَ لَهُ أَشْرِيَ حَتَّى يُتَخْرَجَ فِي الْأَرْضِ)، سورة الأنفال، آية: 67.

<sup>23</sup> قال ابن قدامة: ولا يجوز عقد المدننة ولا الذمة إلا من الإمام أو نائبه، ولأنه يتعلق بنظر الإمام وما يراه من المصلحة... ولأن تجويهه من غير الإمام يتضمن تعطيل الجهاد بالكلية أو إلى تلك الناحية، وفيه افتئات على الإمام). ابن قدامة المقدسي، المغنى 8/468.

فالجهاد إذن هو بيد إمام المسلمين وأميرهم، ومن صلاحياته هو فقط بإذنه، فلا يحق لأحد كائناً من كان وفي أي عصرٍ من العصور، فرداً أو جماعة أو حزباً أو تنظيماً أن يخالف الإمام أو يخرج عن إذنه إلى الجهاد، فالجهاد ليس من شأن الأفراد ولا الجماعات ولا المنظمات بل هو من شأن أئمة المسلمين وقادتهم فقط، فهم المسؤولون عن إعلان الجهاد دون أحد سواهم، ويجب طاعتهم والائتمار بأمرهم في كل ما يأمرؤن به وينهون عنه في الجهاد ولا يجوز مخالفتهم<sup>24</sup>.

## 2. وجوب طاعة الإمام في الجهاد "حال وجوده"<sup>25</sup>

والسبب في وجوب طاعة الإمام في الجهاد حال وجوده هو أن الإمام وأعوانه وعساكره هم أعرف الناس بحال الناس وبحال العدو ونكاياتهم ومكانتهم، وقرفهم وبعدهم، وهو وحدهم من يستطيع تقدير الضرر والنفع والمصلحة والمنسدة على الإسلام وال المسلمين، بخلاف آحاد الناس؛ وأيضاً فإن هذا الواجب الخطير لا يمكن أن يتحقق ثمرته المرجوة لل المسلمين إلا إن كانت قيادته بيد جهة ذات شوكة تتمتع بسلطة نافذة وسطوة مخيفة، بحيث تقاد له الجموع وتستجيب له العسكر والجيوش من جهة المسلمين، وبحيث تسري من سلطانه النافذ هذا هيبة في أفهنة الأعداء والطامعين<sup>26</sup>.

والسبب الأهم في ذلك هو أن الجموعات الصغيرة التي تخرج للجهاد بمفردها وبدون إذن إمام المسلمين يسهل القضاء عليها، كما يسهل تسييسها لصالح العدو واستخدامها كأداة لإضعاف المسلمين؛ ولأنه لو جاز للناس أن يغزوا بدون إذن الإمام لأصبحت المسألة فوضى، وحصلت جراء ذلك مفاسد عظيمة وأضرار وفتن جسيمة؛ وفي هذا يقول ابن قدامة: (... ولا يجوز الخروج إلى الغزو إلا بإذنه، لأنه أعلم بمصالح الحرب والطرق ومكان العدو وكثرة قتالهم، فيجب الرجوع إلى رأيه ...) <sup>27</sup>.

<sup>24</sup> القرافي، شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي، الإحکام في تمییز الفتاوى عن الأحكام وتصرفات القاضي والإمام، اعنى به: عبد الفتاح أبو غدة، دار البشائر الإسلامية - بيروت، ط:2، 1995، ص105؛ البهوي، منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس الخبلي، کشاف القناع عن متن الإقناع، 6 مجلدات، دار الكتب العلمية - بيروت ، ط: 1، 1997، 41/3؛ الرحيلي ، وهبة ، آثار الحرب في الفقه الإسلامي، ص148؛ القاسمي، ظافر، الجهاد والحقوق الدولية العامة في الإسلام، ص63؛ محمد سعيد رمضان البوطي، الجهاد في الإسلام: 112-117.

<sup>25</sup> وجوب الطاعة وساع الكلمة يشمل الإمام ومن يعييه الإمام وينهيه عنه في كافة الحالات، العسكرية منها وغير العسكرية، في الجهاد وغيرها.

<sup>26</sup> محمد سعيد رمضان البوطي، الجهاد في الإسلام، ص116 وما بعد.

<sup>27</sup> ابن قدامة المقدسي، موقف الدين عبد الله بن أحمد بن محمد، الكافي، 6 مجلدات، تحقيق: عبد الله بن عبد الحسن التركي، مركز البحوث والدراسات العربية والإسلامية بدار هجر، ط: 1، 1997، م، 497/5.

نعم صر بعض العلماء بكرامة الخروج بدون إذن الإمام دون التحرير<sup>28</sup>، وهذا كله يتنزل حال عدم وجود إمام للمسلمين أصلاً، أو بوجوده ولكن حال تعذر الإذن، وفي الحالات التي لا يترب عليها ضرر على الأمة، كالحالات الاستثنائية<sup>29</sup> التي سبأني بيانها بالأدلة بعد قليل؛ فلا يمكن القول بغير هذا، فعموم الأدلة والمحث على الجماعة والتعاون كلها لا تؤيد ذلك، فوجوب طاعة الإمام لا ينبغي القول بسواء ، ولا سيما في هذا العصر.

علماً أن الذين قالوا بكرامة الجهاد بدون إذن الإمام إنما قيدهو بغير المرتقة<sup>30</sup>، أما المرتقة فلا يجوز لهم ذلك إطلاقاً لأنهم متفرغون لهذا الأمر ، فهم بمربطة الأجراء<sup>31</sup>.

### 3. الجهاد مع الإمام الفاجر الفاسق<sup>32</sup>

لا شك أن الإمام التقى الصالح أفضل من غيره وأولى بالجهاد معه، فإن لم يوجد من هذه صفتة فلا حرج في الجهاد مع الإمام الفاجر قطعاً ما دام اسم الإسلام باق فيه، وهذا مما اتفقت عليه كلمة العلماء قديماً وحديثاً، وأيدته النصوص الشرعية كلها بوجوب الجهاد مع الإمام ولو كان فاجراً فاسقاً<sup>33</sup>، حرصاً

<sup>28</sup> المرداوي، علي بن سليمان بن أحمد، الإنفاق في معرفة الراجح من المخالف، 12 مجلداً، تحقيق محمد حسن إسماعيل الشافعي، دار الكتب العلمية - بيروت، ط: 1: 1997 م، 152/4-153؛ الرمي، محمد بن أحمد بن حربة، نهاية المحتاج شرح المنهاج، 8 مجلدات، دار الكتب العلمية - بيروت، ط: 1: 1414 هـ/60؛ هيكل، محمد خير، الجهاد والقتال في السياسة الشرعية: 930/2.

<sup>29</sup> وهذه الحالات الاستثنائية كلها مستمدة من القرآن والسنة الصحيحة، وإجماع العلماء، وروح الشريعة وأصولها الثابتة.

<sup>30</sup> المرتقة: هم الأجناد المرصدون للجهاد، الذين جعل لهم رزق من بيت المال، مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية: 28/184-185.

<sup>31</sup> ابن قدامة المقدسي، المغني 13/16؛ الخطيب الشريفي، محمد بن أحمد، مغني المحتاج إلى معرفة أنفاظ المنهاج، 5 مجلدات، مكتبة البابي الحلي - القاهرة ، ط: 1: 1377 هـ/220.

<sup>32</sup> الفاسق: هو من أئمَّة كبرى أو أصر على صغيرة؛ السلمان، عبد العزيز الحمد، الكواشف الجلية عن معانٍ الواسطية، رئاسة إدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد - السعودية، ط: 11: 1982، ص: 667.

<sup>33</sup> إن مسألة فسق الحاكم وفجوره، ومعيار هذا الفسق والفحotor الذي يُجزئَّ الجهاد مع الحاكم المُؤلَّس به صلة بمسألة شروط انعقاد الخلافة للحاكم، وطرق انعقادها، وواجبات الحاكم، واختلاف العلماء حول شرط العدالة في الحاكم ومفهوم العدالة نفسها، وولاية الفاسق إن كان فاسقاً ابتداءً أو طرأ عليه الفسق بعد الإمامة، وولاية الفاسق المتغلب، وجواز الخروج على أئمَّة الجور وما يتبع ذلك من مسائل تحتاج إلى دراسة موسعة لا يلخصها سطر أو سطرين. انظر للتوضيح: رباع، كامل علي إبراهيم، نظرية الخروج في الفقه السياسي الإسلامي، دار الكتب العلمية - بيروت، ط: 1: 2004 م، 77-162؛ محمد رافت عثمان، رياضة الدولة في الفقه الإسلامي، ص: 143-162-347-402؛ سعد بن مطر المرشدي العتيبي، فقه المتغيرات في علاقـة الدولة الإسلامية بغير المسلمين، مجلـدان، دار الفضـيلة في السـعودـية، ودار الهـدى النـبوـي في مصر، ط: 1: 2009 م، 775-783.

على وحدة المسلمين واجتماع كلمتهم وتوحيد صفوفهم ضد عدوهم المشترك وارتكاباً لأخف الضررين<sup>34</sup>، فلو ترك الجهد مع الفاجر والفالسق لكان ضرر ذلك على الإسلام والمسلمين معاً<sup>35</sup>.

ففجور الحكم وفسقه لا أثر له ولا ضرر منه أمام شوكته ذات الفاعلية في جمع الكلمة وحشد القوى في وجه العدو، وأمام ما يتمتع به من نفوذ جامع وسلطة تبعث الهيبة والرعب في نفوس الأعداء، ومهما وجد في الناس من الوع والسلوك والعدالة في التعامل فإن شيئاً من ذلك لا يقوم مقام الشوكة التي هي المطلوبة في هذا المقام، فمقومات السلطان من القوة الجامعة والشوكة النافذة هي المطلوبة في الدرجة الأولى بعد الإسلام<sup>36</sup>.

عن أنسٍ رضي الله عنه قال : قالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «ثَلَاثٌ مِنْ أَصْلِ الْإِيمَانِ: الْكَفُورُ عَمَّنْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ لَا تُكَفِّرُهُ بِذَنْبٍ وَلَا تُنْزِحُهُ مِنَ الْإِسْلَامِ بِعَمَلٍ، وَالْجَهَادُ مَاضٍ مُذْبَعَنِي اللَّهِ إِلَى أَنْ يُقَاتِلَ آخِرُ أُمَّتِي الدَّجَالُ لَا يُبَطِّلُهُ جُهُورُ جَاهِرٍ وَلَا عَدْلُ عَادِلٍ، وَالْإِيمَانُ بِالْأَفْقَادَ»<sup>37</sup>.

قال الشوكاني: قَوْلُهُ: (لَا يُبَطِّلُهُ جُهُورُ جَاهِرٍ وَلَا عَدْلُ عَادِلٍ)، فيه دليل على أنه لا فرق في حصول فضيلة الجهاد بين أن يكون الغزو مع الإمام العادل أو الماجد<sup>38</sup>.

<sup>34</sup> وقد أفصح الإمام ابن تيمية عن وجه السياسة الشرعية في هذه المسألة، فقال: (... وَلَهُدَا كَانَ مِنْ أُصُولِ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ الْغَرُورُ مَعَ كُلِّيَّتِ وَفَاجِرِ؛ فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى هَذَا الَّذِينَ بِالرَّجْمِ الْفَاجِرُ وَيَقُولُونَ لَا خَالِقٌ لَّهُمْ كَمَا أَخْبَرَ بِذَلِكَ الْيَوْمِ صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، لِأَنَّهُ إِذَا لَمْ يَتَفَقَّعْ عَلَى إِلَهٍ إِلَّا اللَّهُ لَا تُكَفِّرُهُ بِذَنْبٍ وَلَا تُنْزِحُهُ مِنَ الْإِسْلَامِ بِعَمَلٍ، وَالْجَهَادُ مَاضٍ مُذْبَعَنِي اللَّهِ إِلَى أَنْ يُقَاتِلَ آخِرُ أُمَّتِي الدَّجَالُ لَا يُبَطِّلُهُ جُهُورُ جَاهِرٍ وَلَا عَدْلُ عَادِلٍ، وَالْإِيمَانُ بِالْأَفْقَادَ».

<sup>35</sup> ابن قدامة المقدسي، المغني 14/13 وما بعد؛ العلياني، علي بن نفعع، أهمية الجهاد في نشر الدعوة الإسلامية والرد على الطوائف الضالة فيه، ص 252.

<sup>36</sup> العز بن عبد السلام، عز الدين ابن عبد السلام بن أبي القاسم الملقب بسلطان العلماء، قواعد الأحكام في مصالح الأنام، مجلدان، راجعه وعلق عليه: ط عبد الرؤوف سعد، مكتبة الكليات الأزهرية - القاهرة، طبعة: 1991 م، 80-79/1.

<sup>37</sup> أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الجهاد، باب في المجزي مع أئمة المذكور، رقم: (2532)؛ والبيهقي في السنن الكبرى، باب الغزو مع أئمة الجور، 9/262، رقم: (18480). وهو حديث ضعيف كما ذكر الشوكاني في نيل الأوطار: 14/28.

<sup>38</sup> الشوكاني، محمد بن علي بن عبد الله، نيل الأوطار شرح متنقى الأخبار، 16 مجلداً، تحقيق محمد صبحي بن حسن حلاق، دار ابن الجوزي - السعودية، ط: 2، 1434هـ، 28/14.

وينبئ صحة الجهاد مع الفاجر ترجمة الإمام البخاري لحديث الخيل<sup>39</sup> بقوله: "باب الجهاد ماض مع البر والفاجر".<sup>40</sup>

قال ابن حجر: (قوله: باب الجهاد ماض مع البر والفاجر)، هذه الترجمة لفظ حديث أورده أبو داود<sup>41</sup>، وأبو يعلى مرفوعاً عن أبي هريرة، ولا بأس بروايته.<sup>42</sup>

قال أحمد بن حنبل: **وقتُهُ هذا الحديث أن الجهاد مع كل إمام إلى يوم القيمة**.<sup>43</sup>

وفي الحديث الصحيح: { إن الله يُؤيد هذا الدين بالرجل الفاجر } .<sup>44</sup>

فالإمام الفاجر يمكن أن يُقاتل معه ضد الكفار والمرتكبين والمرتد़ين؛ وهذا هو الحق والمنطق، فجور الإمام على نفسه وإقامة الدين لنا وللمسلمين عامَّة<sup>45</sup>، وبعد معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنه لم يخلو حاكم من حكام المسلمين من تقصر وفسق، ومنهم "يزيد بن معاوية بن أبي سفيان"، ومع ذلك قاتل معه الصحابة أمثال أبي أيوب الأنباري وغيره، وقاتل معه خيار الأمة؛ وكل كتب العقيدة تنص على أنه لا يشترط في القتال مع الأئمَّة أن يكونوا أبراً، وإنما نقاتل خلف كل بُرٍّ وفاجر من أئمَّة المسلمين؛ وفي هذا يقول أبو جعفر الطحاوي: (والحج والجهاد ماضيان مع أولي الأمر من المسلمين، بهم وفاجرهم إلى قيام الساعة).<sup>46</sup>

<sup>39</sup> حديث الخيل هو قوله صلى الله عليه وسلم: { الخيل معقود في نواصيها الخير إلى يوم القيمة }. صحيح البخاري، كتاب الجهاد والسير، باب الجهاد ماض مع البر والفاجر، حدث رقم: (2852)؛ الترمذى، محمد بن عيسى بن سورة، جامع الترمذى، تحقيق: يوسف الحاج أحمد، مكتبة ابن حجر - دمشق، ط 1: 2004 م، كتاب الجهاد، باب ما جاء في فضل الخيل، رقم (1694)، قال الترمذى: هذا حديث حسن صحيح.

<sup>40</sup> صحيح البخاري، كتاب الجهاد والسير، باب الجهاد ماض مع البر والفاجر، حدث رقم: (2852).

<sup>41</sup> أبو داود: سليمان بن الأشعث السجستاني ت 275 هـ، السنن، تحقيق: يوسف الحاج أحمد، مكتبة ابن حجر - دمشق، ط 1: 2004 م، كتاب الجهاد، باب الغزو مع أئمَّة الجور، برق (2533)، ولنفذه: (الجهاد واجب عليكم مع كل أمير، برأكان أو فاجر).

<sup>42</sup> ابن حجر العسقلاني، فتح الباري / 6 : 56.

<sup>43</sup> سنن الترمذى، كتاب الجهاد، باب ما جاء في فضل الخيل، رقم (1694).

<sup>44</sup> البخاري، كتاب المغازي والسير، باب غزوة خيبر، رقم: (4203)؛ ومسلم، كتاب الإيمان، باب غلط قتل الإنسان نفسه، برق: (178).

<sup>45</sup> ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن النميري القرطبي، ت 463 هـ، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، 24 مجلداً، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوى، محمد عبد الكبير البكري، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية - المغرب، ط 1: 1387 هـ، 97/14.

<sup>46</sup> ابن أبي العز الحنفى، الأذرعى الصالحي، شرح العقيدة الطحاوية، 2/ 555.

يقول الإمام مالك رحمه الله: (ترك القتال معهم ضرر على المسلمين في هجوم العدو على المسلمين) .<sup>47</sup>

وكل الذي تقدم يسند إلى قاعدة: (الضرر الأشد يزال بالضرر الأخف)، وقاعدة: (يختار أهون الشررين).<sup>48</sup>

فالمثالية التي في أذهاننا لسيرة الرسول وخلفائه الراشدين، وبعض خيارات الولاة كعمر بن عبد العزيز رضي الله عنه لا تُسقط حق الولاة الذين وقع منهم شيء من التغيير والانحراف كما في زماننا الحالي ما دام الجهاد لخدمة الإسلام والمسلمين ضد الكفار والمرتدین، فعن حذيفة بن اليمان رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: {يَكُونُ بَعْدِي أَئْمَةٌ لَا يَهْتَمُونَ بِهُدَايَيْ، وَلَا يَسْتَنُّونَ بِسُنْنَتِي، وَسَيَقُولُونَ فِيهِمْ رِجَالٌ قُلُومُهُمْ قُلُوبُ الشَّيَاطِينِ فِي جَهَنَّمَ إِنْسِ، قَالَ: قُلْتُ: كَيْفَ أَصْنَعُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنْ أَذْكُرْ ذَلِيلًا؟ قَالَ: تَسْمَعُ وَتُطِيعُ لِلأَمِيرِ، وَإِنْ ضُرِبَ ظَهُورُكَ، وَأَخْدَ مَالُكَ، فَاسْتَعْنُ وَأَطِعْ} .<sup>49</sup>

وعلومنا أن هذه الأفعال السيئة لا تصدر من أمير صالح تقي ، وإنما تصدر من الأمير الفاجر، ومع ذلك أمر النبي بالسمع والطاعة له.

ولكن بعض الناس لا يعجبهم هذا الكلام، بل يقولون هذا للخلفاء الراشدين ومن بعدهم، ولذلك لا طاعة لولاة الأمور اليوم، ولا حرمة لمعاهد ولا مستأنم، وهذا كلها ضلال وانحراف وهو متبع، فالخصوص الشرعية عامة وصرحه لكل حاكم مسلم، وليس في شيء منها تحصيص بالخلفاء الراشدين أو خلفاء بني أمية ولا غيرهم، فالحديث واضح وصريح في حنف ولاة الأمور، ومع ذلك أمر النبي بقوله: "تَسْمَعُ وَتُطِيعُ لِلأَمِيرِ... الْحَدِيثُ". إلا أن السمع والطاعة مقيدتان بالطاعة في غير المعصية كما سيأتي معنا قريباً.

وكل الذي تقدم مقيد بما إذا أقام الإمام عَلَمَ المَجَاهِدَ، وعُرِفَ منه الحبطة والخذر للإسلام وأهله، وأن يعرف منه القوة والشجاعة في صد أهل الكفر عن بلاد الإسلام. فهذا الأمر مناطه المصلحة، فإن ما

<sup>47</sup> العتيبي، سعد بن مطر المرشدي، فقه المتغيرات الدولية في علاقت الدولة الإسلامية بغير المسلمين، 1/780.

<sup>48</sup> ابن قدامة المقدسي، المغني 14/13 وما بعد؛ ابن تيمية، مجموع الفتاوى 28/212.

<sup>49</sup> مسلم في كتاب الإمارة، باب وجوب ملازمة جماعة المسلمين عند ظهور الفتن، حديث رقم (1847).

يدفع بالجهاد مع الفجار من فساد الدين أعظم من فجور الفاجر<sup>50</sup>، وأهم من ذلك كله أن يكون الجهاد لإعلاء كلمة الله تعالى، أي لقتال الكافرين والمرتدين، أما إذا كان القتال ضد المسلمين، فلا يصح الوقوف بجانب الحاكم العادل علاوة على الفاجر، ولا يسمى القتال معه جهاداً أصلاً، لذا يجب أن تميّز بين الجهاد مع الحاكم الفاسق الفاجر ضد الكفار والمرتدين، وبين القتال مع الحاكم الفاسق ضد المسلمين، فهناك فرق شاسع بين المسألتين.

فالفسق الذي يطاع معه الحاكم الفاجر هو ما كان خاصاً به كشرب الخمر ونحوه أي الفسق القاصر على نفس الحاكم، أما إن كان الفسق متعدياً إلى الغير كأن يأمر بقتل مسلم، أو بالغدر والخدعة ولو مع الكافرين، فلا طاعة له، فليتبه.

#### 4. الجهاد حال تعدد الأئمة

ثم إن الإمام الذي تجب طاعته هو الإمام الذي وقع الاجتماع عليه، سواء كان إماماً لقطري أو لعدة أقطار، وإن لم تكن له الخلافة العامة، بشرط أن يكون مسلماً، وهذا الكلام ينطبق على جميع ولاة أمور المسلمين في جميع الأزمنة والعصور، وخاصة في عصرنا الحالي، فالإمامية العامة انقضت من أزمنة طويلة، ونحن الآن نعيش في ظروف استثنائية عما كانت عليه الحال في عصر النبوة، والنصوص أطلقت ولم تقيد، وأمرت بطاعة الأمير ولم تفرق بين أن يكون الأمير واحداً أو متعدداً، ولم تشتّرط الإمامة العامة؛ لذا فإن

<sup>50</sup> ابن بطال، علي بن خلف بن عبد الملك، شرح صحيح البخاري، 10 مجلدات، تحقيق أبو تمام ياسر بن إبراهيم، مكتبة الرشد- السعودية، ط:2003م، 57/5؛ القاضي عياض، عياض بن موسى بن عياض البصري، إكمال المعلم بفوائد مسلم، 6/288؛ ابن قدامة المقدسي، المغني، 14/13 وما بعد؛ ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي، فتح الباري شرح صحيح البخاري، طبعة دار المعرفة ، 55/6؛ العين، بدر الدين محمود بن أحمد بن موسى، عمدة القاري شرح صحيح البخاري، 25 مجلداً، دار إحياء التراث العربي - بيروت، ط:1996م، 143/14 وما بعد؛ موسى شاهين لاشين، فتح المنعم شرح صحيح مسلم، 10 مجلدات، دار الشروق، ط:1: 510/7؛ الشوكاني، محمد بن علي، نيل الأوطار، 252/7، القاري، علي بن سلطان، مرقة المفاتيح شرح مشكاة المصايح، 2500/6

الجهاد<sup>51</sup> فرض وإن لم تكن هناك إمامية عامة تحت إمرة خليفة واحد، فالنبي صلى الله عليه وسلم يقول:  
 {اسْمَعُوا وَأَطِيعُوا، وَإِن اسْتُعْمَلْ عَلَيْكُمْ عَبْدٌ حَبْشَيٌّ، كَانَ رَأْسَهُ زَبِيبَةً} .<sup>52</sup>

وقوله: (عبد حبشي)، هو من باب ضرب المثل بما لا يقع في الوجود عادة، لأن العبد لا يصح شرعاً أن يكون أميراً<sup>53</sup>، لذا أطلق عبارة "العبد الحبشي" مبالغة في الأمر بالطاعة<sup>54</sup>؛ وهذا الحديث يفيد أيضاً وجوب الطاعة للأمير حال التفرد وحال تعدد الأئمة بتعدد البلدان، ولا يمكن حمل الحديث وتفسيره بغير ذلك، نظراً لتغير الظروف والأحوال وتعدد بلدان المسلمين، فهذا أمر أصبح لا مناص منه اليوم.

<sup>51</sup> يقصد بالجهاد في سبيل الله تعالى: "قتال الكفار لإعلاء كلمة الله تعالى"، أما القتال الذي يحصل بين المسلمين فله تسميات أخرى عديدة غير "الجهاد في سبيل الله تعالى"، كقتال البغاة، والخوارج، وقتل الفتنة، ونحو ذلك، ولا شأن لنا به هنا، وقد تقدم بيان ذلك في المامش رقم: (1)، فارجع إليه إن شئت.

<sup>52</sup> البخاري، الجامع الصحيح، باب السمع والطاعة للإمام ما تكن معصية، حديث رقم: (7142)؛ الترمذى، السنن، باب ما جاء في طاعة الإمام، حديث رقم: (1706)؛ النسائي، السنن، باب الحض على طاعة الإمام، حديث رقم: (4192)؛ ابن ماجه، السنن، كتاب الجهاد، باب طاعة الإمام، برقم (2860)؛ وأحمد في مسنده برقم: (16649).

<sup>53</sup> مع أن شرط الحرية في الإمام أصبح تارياً ولم يعد للعبد وجود في هذا الزمن، إلا أن بعض العلماء من خالف جمهور العلماء من المسلمين قال بجواز تولية العبيد للخلافة ما دامت قد تحققت فيه القدرة، واحتاجوا لهذا الحديث: {اسْمَعُوا وَأَطِيعُوا، وَإِن اسْتُعْمَلْ عَلَيْكُمْ عَبْدٌ حَبْشَيٌّ، كَانَ رَأْسَهُ زَبِيبَةً} ، واحتاجوا بحكم المماليك لمصر أيضاً منذ عام 648هـ، وبأدلة أخرى كثيرة، إلا أن جمهور العلماء اشتروا الحرية في الخليفة، ولم يميزوا انعقاد الخلافة لعبد، لأن العبد ولايته على نفسه ناقصة، لأنه مملوك للغير، فمن باب أولى أن لا يتول أمر غيره، وأن العبد تصرفاته مرويطة ومقيدة بمواقعة سيده فكيف يكون له ولادة غيره، وأجابوا عن الأدلة التي استدل بها البعض من بري المخلافة للعبد كثيرة لا مجال لذكرها هنا أقاوها أن المراد من الإمارة في الحديث ليست الإمامة العظمى بل الإمامة الصغرى، السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة 483هـ، أصول السرخسي، مجلدان، تحقيق أبو الوفا الأفغاني، دار المعرفة – بيروت، ط: 1372هـ، 114/1، ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي، فتح الباري شرح صحيح البخاري، 186/2؛ القسطلاني، أحمد بن محمد بن أبي بكر بن عبد الملك، إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري، 10 مجلدات، المطبعة الكبرى للأمورية – مصر، ط 7 : 1323هـ، 220/10، قليوبي وعميرة، أحمد سلامة القليوبي (1069هـ)، وأحمد البرلسى عميرة (957هـ)، حاشيتنا قليوبي وعميرة، 4 مجلدات، دار الفكر – بيروت، ط: 174/4، 1995م.

<sup>54</sup> ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي، فتح الباري شرح صحيح البخاري، 186/2؛ العيني، بدر الدين محمود بن أحمد، عمدة القاري شرح صحيح البخاري، 224/24؛ القسطلاني، أحمد بن محمد بن أبي بكر بن عبد الملك، إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري، 220/10؛ المباركفوري، محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم، تحفة الأحوذى بشرح جامع الترمذى، 10 مجلدات، دار الكتب العلمية – بيروت، ط 1: 400/6، 1997م.

وفي هذا يقول ابن تيمية رحمه الله: (والسنة أن يكون للMuslimين إمام واحد والباقيون نوابه، فإذا فرض أن الأمة خرجت عن ذلك لمعصية من بعضها وعجز من الباقيين أو غير ذلك فكان لها عدة أئمة لكن يجب على كل إمام أن يقيم الحدود ويستوفي الحقوق) <sup>55</sup>.

ويقول الصناعي في شرح حديث أبي هريرة رضي الله عنه، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: {من خرج عن الطاعة وفارق الجماعة ومات فميته جاهلية} <sup>56</sup>.

قال \_أي الصناعي\_: قوله "عن الطاعة"، أي طاعة الخليفة الذي وقع الاجتماع عليه، وكأن المراد خليفة أي قطر من الأقطار، إذ لم يجمع الناس خليفة في جميع البلاد الإسلامية من أثناء الدولة العباسية، بل استقل أهل كل إقليم بقائم بأمرهم، إذ لو حمل الحديث على خليفة اجتمع عليه أهل الإسلام لقلت فائدته. وقوله "فارق الجماعة"، أي خرج من الجماعة الذين اتفقوا على طاعة إمام انتظم به شملهم واجتمعت به كلمتهم وحاطهم عن عدوهم <sup>57</sup>.

وقد تكلم الشوكاني حول هذه المسألة بما لا مزيد عليه، وأكد أنه لا يأس ببعض الأئمة ويجب الطاعة لكل واحد منهم على أهل القطر الذي ينفذ فيه أوامره ونواهيه <sup>58</sup>.

## 5. رؤساء الدول في العصر الحديث <sup>59</sup>

جميع رؤساء الدول الإسلامية اليوم يعتبرون بمثابة أمراء على المناطق التي يسيطرون عليها، ولا يختلف حكم الجهاد معهم من حيث وجوب السمع والطاعة عن حكم الجهاد مع القادة والأمراء في العصور الإسلامية الأولى بتاتاً، وذلك لأن النصوص الشرعية في وجوب طاعة أولياء الأمر جاءت مطلقة وغير مقيدة بعصر دون عصر، لذا يجب طاعتهم في كل ما يأمرون به وينهون عنه في الجهاد، ونحرم مخالفتهم، وهم مسؤولون عن موضوع الجهاد بدءاً وانتهاءً، أمراً ونخياً، ولا فرق بين الجهاد مع الطائع منهم

<sup>55</sup> ابن تيمية، مجموع الفتاوى 34/175-176.

<sup>56</sup> مسلم، كتاب الإمارة ، باب وجوب لزوم جماعة المسلمين، برقم (1848).

<sup>57</sup> الصناعي، محمد بن إسماعيل الأمير، سبل السلام شرح بلوغ المaram من جمع أدلة الأحكام، 4 مجلدات، دار ابن حزم - بيروت، ط: 1، 2009م، 522/3.

<sup>58</sup> الشوكاني، محمد بن علي بن عبد الله، السبيل الجبار المتدقق على حدائق الأزهار، دار ابن حزم - بيروت، ط: 1: 1997م، ص 941.

<sup>59</sup> نحن الآن نعيش في ظرف استثنائي "تعدد الأئمة"، والأصل أن يكون هناك خليفة وقائد واحد لجميع المسلمين، والباقي نوابه، إلا أن الظرف الاستثنائي لا يبطل حق السمع والطاعة لرؤساء الدول في العصر الحديث، في الجهاد وغيره، وإن حصلت طائات وماسي لا يعلم عاقبها إلا الله.

والفاجر من حيث وجوب السمع والطاعة<sup>60</sup>؛ وهذا إن كان القتال يدخل ضمن مفهوم الجهاد الشرعي، وهو "قتال الكفار لإعلاء كلمة الله تعالى"، فإن كان القتال ضد المسلمين الأبراء ظلماً وعدواناً، أو القتال بهدف مصالحهم الشخصية، كأن يأمروا بقتل الناس وظلمهم وأخذ أموالهم، ونحو ذلك من قتال لأهداف غير مشروعة، فلا سمع لهم ولا طاعة في ذلك، وتعتبر طاعتهم في هذا حرم، ولا يسمى فعلهم في هذه الحالة جهاداً أصلاً<sup>61</sup>.

وهذه الطاعة إنما هي ملء وجدت فيه منهم شروط الإمام الشرعي<sup>62</sup>، وكانت إمامته منعقدة بطريق صحيحة<sup>63</sup>، فمن فقدت فيه هذه الأمور فلا يستحق بمعها ولا طاعة، لا في الجهاد ولا في غيره، لأنه يعتبر في هذه الحالة غير موجود حكماً، ويجب عزله والخروج عليه إن تحقق ضوابط الخروج<sup>64</sup>.

<sup>60</sup> هيكل، محمد خير، الجهاد والقتال في السياسة الشرعية، 260/1 وما بعد؛ العتببي، سعد بن مطر المرشدي، فقه المتغيرات الدولية في علاقت الدولة الإسلامية بغير المسلمين، 1/784 وما بعد.

<sup>61</sup> كما يفعل اليوم بشار الأسد وعصاباته الجرمة في قتل الشعب السوري بشق أنواع القتل والإحرام وأفعلاها. وقد ذكر العلماء أن رئيس الدولة إذا قام بظلم الشعب وقتلها وتعذيبها ونحو ذلك فيصبح في هذه الحالة غير صالح للرياسة ومستحق للعزل، ولكن هل ينزع بذلك؟ وهل يجوز للأئمة أن ترفع السلاح عليه لإجباره على التخلي عن منصبه؟ هذان موضع خلاف، وهذه المسألة تتضليل يطول ذكره، ولا يسع المكان للخوض فيه هنا، وخاصة أن البحث في هذه الأمور لا يدخل ضمن مختنا هذا، وإنما هكذا مسائل تبحث في باب: موجبات عزل الحكم، والأمور التي ينزعل بموجبها رئيس الدولة، والخروج على الحكم وشروطه وضوابطه، ونحو ذلك من أبواب وسائل؛ وما يهمتنا هنا أن العلماء جمعون على تحريم طاعة الإمام الشرعي في قتل الناس وتعذيبهم ظلماً وعدواناً، علاوة على الإمام غير الشرعي، أما إذا ارتد عن الإسلام فإنه يجب على كافة الأمة أن تخرب عليه خلخلة عن منصبه. انظر للمزيد والتوضيح: رباع، كامل علي إبراهيم، نظرية الخروج في الفقه السياسي الإسلامي، ص 387-278؛ محمد رافت عثمان، رياضة الدولة في الفقه الإسلامي، ص 418-305.

<sup>62</sup> شروط الإمام الشرعي هي: الإسلام، والبلوغ، والعقل، والحرية، والذكورة، والعدالة، والكافأة النفسية والجسدية، وصحة الرأي في السياسة والإدارة وال الحرب، والسلامة الجسدية (نقص الحواس، والأعضاء، ونقص التصرف)؛ مع اختلاف بين العلماء حول العدالة، وهذه شروط اعتقاد، وهناك شروط أفضلية، وهي: القرشية، والعلم –الاجتهاد–، والأفضلية، والمواطنة، أي الحصول على جنسية الدولة؛ رباع، كامل علي إبراهيم ، نظرية الخروج في الفقه السياسي الإسلامي، ص 79-94؛ محمد رافت عثمان، رياضة الدولة في الفقه الإسلامي، ص 119-221.

<sup>63</sup> طرق انعقاد الإمام ثلاثة: 1- البيعة (اختيار الأمة ممثلة في أهل الحل والعقد)؛ 2- الاستخلاف أو العهد؛ 3- إماماة المتغلب: "القهر-المغتصب"، وهو ما يسمى حديثاً بـ"الانقلابات العسكرية"؛ وللعلماء كلام طويل ومفصل حول هذه الطرق الثلاثة وشرعية الثالث منها خاصة وشروطه، لا يسع المكان لذكره هنا، انظر: رباع، كامل علي إبراهيم، نظرية الخروج في الفقه السياسي الإسلامي، ص 97-104.

<sup>64</sup> أهم الأمور التي ينزعل بموجبها رئيس الجمهورية هي: الردة، وزوال العقل، وزوال الحواس المؤثرة في الرأي أو في العمل، وفقدان الأعضاء التي يخل مقدهما بالعمل أو النهوض بأي نقص الكفاءة النفسية "الأهلية" والجسدية، وبطحان تصرف رئيس الدولة لأن يقع الإمام في أسر العدو أو في أسر الباغة أو يحصل عليه انقلاب، وظلم رئيس الدولة للشعب، وترك الصلاة وإقامتها، وترك الشورى وهي مسألة خلافية؛

وبالنسبة للبلدان التي تكون فيها الحكومة شبه مستقلة عن الحكومة المركزية، فهنا يلزم سماع كلمة رئيس الدولة المركزي، ويعتبر هذا الإقليم بمثابة ولاية تابعة للحكومة المركزية، وإعلان jihad بيد الحكومة المركزية لأهميته وخطورته، وحرصاً على جمع شمل الأمة وتوحيد كلمتها ضد عدوها المشترك، هذا إن كانت الحكومة المركزية مسلمة كما في دولة العراق مع إقليم كردستان العراق<sup>65</sup>، أما إن كانت الحكومة المركزية كافرة فهنا لا ولية لكافر على مسلم، ويعتبر الإقليم مستقلاً عنهم في هذا الشأن، كما في روسيا مع الشيشان وداغستان وتatarستان، ونحوها من البلدان المشابهة في الحكم.

## 6. حدود طاعة الإمام

وكل الذي تقدم مقيد بالطاعة في غير المعصية، فإن أمر الإمام بمعصية فلا طاعة له، لا في jihad ولا في غيره<sup>66</sup>، لقول النبي صلى الله عليه وسلم: {السمع والطاعة حق ما لم يُؤمر بالمعصية، فإذا أمر بمعصية فلا سمع ولا طاعة}<sup>67</sup>. وذلك لأنّه يمنع ولي الأمر jihad العيني، أو يأمر بالغدر والخيانة مع العدو، أو يأمر بمقاتلة المسلمين ظلماً وعدواناً، وهو ذلك من أمور محظوظة، فلا طاعة له في تنفيذ هذه الأمور البتلة.

وقولنا بعدم جواز طاعة الإمام في المعصية فهذا لا يعني الخروج عليه، فالآحاديث التي وردت في منع الخروج على الحاكم الفاسق متواترة المعنى<sup>68</sup>؛ فالأخيرة الفسقة لا يجوز الخروج عليهم إلا أن نرى منهم كفراً

انظر: محمد رافت عثمان، رئاسة الدولة في الفقه الإسلامي، دار الكتاب الجامعي - القاهرة، ط1: 1976م، ص387-401؛ رباع، كامل علي إبراهيم، نظرية الخروج في الفقه السياسي الإسلامي، ص107-126.

<sup>65</sup> فإن كانت الحكومة المركزية مسلمة إلا أنها معطلة للجهاد الذي هو فرض عين، ومتواطة مع العدو، فعندها يسقط حقها في السمع والطاعة، وينتقل jihad وقتها إلى المجموعات التي تستطيع القيام بواجب jihad ضد العدو بشروطه وضوابطه، وسيأتي معنا مزيد بيان حول هذه النقطة في فقرة "الأمثلة التطبيقية عن jihad في زماننا الحالي".

<sup>66</sup> كان يأمر الحاكم بقتل الناس وظللمهم وأخذ أموالهم بالباطل، فهذا فسق ومعصية وفحotor، فلا يجوز طاعته في ذلك، فهناك فرق بين فسق الحاكم وفحotor، وبين أمره بالفسق وفحotor، فليتبه.

<sup>67</sup> البخاري، كتاب jihad والسير، باب السمع والطاعة للإمام، حديث رقم (2955)؛ ومسلم، كتاب الإمارة، باب وجوب طاعة الإمام في غير معصية وتحريها في المعصية، حديث رقم (1839).

<sup>68</sup> الشوكاني، نيل الأوطار، 7/199.

بواحٌ<sup>69</sup>، فهناك فرق بين عدم الطاعة في المعصية وبين الخروج على الحاكم حال الأمر بالمعصية، أو التabis بالمعصية والفسق، قلْيَتَنَّه.

فالواجب علينا قبل أئمة الفسق والفسق هو وجوب كراهيته ما يصدر منهم من ظلم وفسق، أو الإنكار القليبي، ومشروعية الإنكار بالقول والتصح حسب الاستطاعة، ومشروعية الصبر، أخذًا بقاعدة: "درء المفاسد مقدم على جلب المصالح"، وذلك لأن العزل ربما ترتب عليه من المفاسد والهرج والغوضى ما هو أشد وأنكى منبقاء الإمام على جوره وفسقه. ومشروعية الصبر إن لم يقدر على خلعه بغير فتنة ولا ظلم، فإن قدر على خلعه بغير فتنة ولا ظلم وجب خلعه، وهو ما عليه جمهور العلماء<sup>70</sup>.

## 7. استثناءات<sup>71</sup>

هناك عدة حالات استثنائية لا حاجة فيها لوجود إمام للجهاد في سبيل الله تعالى أصلًا ، كما يسقط إذنه وطاعته حال وجوده، ويجب الجهاد بدون الرجوع إليه وأخذ إذنه، وهي:

**الحالة الأولى:** حال عدم وجود إمام للمسلمين حقيقة أو حكمًا<sup>72</sup>، مثل موته أو فقده أو أسره، أو ما شابه ذلك من حالات استثنائية، فينتقل الإذن حينها لأهل الحال والعقد من العلماء وجماعة أهل الرأي والتدبیر من القادة والوجهاء وشيوخ القبائل من اجتماع فيهم العلم والعدالة والرأي، ويحصل ببعتهم الشوكة التي يحصل بها مقصود الإمامة، ويستطيعون أن يُكَوِّنُوا مجلسًا ويقودون المعركة إن وجدوا، ويأمروا أحدهم

<sup>69</sup> أكد العلماء الإجماع على منع الخروج على أئمة الجور إذا لم يستوف شروطه، معلين استقرار حكم المدع بفشل التجارب التي تمت في هذا السبيل منذ العصور التي تلت زمن الخلافة الراشدة. القلعي، أبو عبد الله محمد بن علي، تحديب السياسة وترتيب الرياسة، تحقيق: إبراهيم يوسف عجو، مكتبة المنار - الأردن، ط: 1405هـ، ص: 117-106هـ؛ الصلاي، علي محمد محمد، استشهاد الحسين ومعركة كربلاء، دار الروضة - استنبول، ط: 1407هـ، ص: 39-45.

<sup>70</sup> ابن حجر، فتح الباري، 13/8، الإيجي، المواقف في علم الكلام، ص: 400؛ الطريقي، أهل الحال والعقد، ص: 144.

<sup>71</sup> ابن تيمية، منهاج السنة النبوية، 6/116، ابن تيمية، مجموع الفتاوى 5/538، هيكل، محمد خير، الجهاد والقتال في السياسة الشرعية، 1/229-270، العتيبي ، سعد بن مطر المرشدي ، فقه المتغيرات الدولية في علاقه الدولة الإسلامية بغير المسلمين، 2/784-801.

<sup>72</sup> يقول إمام الحرمين الجويني: (إِنَّ شَعْرَ الرَّئَاطَنَ عَنِ الْأَمَامِ وَخَلَا عَنْ سُلْطَانِ ذِي الْجَمَةِ وَكَفَافِهِ وَدَرَائِهِ، فَالْأَمْرُ مَؤْكَلَةٌ إِلَى الْعُلَمَاءِ، وَحَقِّيَ عَلَى الْحُلَاقِيِّ عَلَى الْخِتَالِفِ طَبَقَاهُمْ أَنْ يَرْجِعُوا إِلَى عَلَمَائِهِمْ، وَيُصَدِّرُوا فِي جَمِيعِ قَضَائِنَا الْأُلَوَاتِ عَنْ رَأِيهِمْ، فَإِنْ فَعَلُوا ذَلِكَ، فَعَذَّبُهُمْ هُنُوَّا إِلَى سَوَاءِ السَّبِيلِ، وَصَارَ عَلَمَاءُ الْبَلَادِ وَلَاهُ الْعِبَادِ، فَإِنْ عَسَرَ جَمِيعُهُمْ عَلَى وَاحِدٍ أَشَبَّهَ أَهْلَ كُلِّ صُنْفٍ وَتَابِعَةٍ بِإِيَّاهُمْ). الجويني، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف، أبو المعالي، الملقب بإمام الحرمين، ت: 478هـ ، غيات الأئم في النياث الظلم، تحقيق: عبد العظيم الدبيب، مكتبة إمام الحرمين - السعودية، ط: 1401هـ، ص: 391.

عليهم<sup>73</sup>, ولا حاجة لوجود إمام عام وإذنه, ودليل هذه الحالة: فعل أبي بصير وأبي جندل بن سهيل بن عمرو رضي الله عنهمَا مع العصابة الذين تجمعوا حولهما خلال صلح الحديبية وجهادهم ضد قريش وحلفائهم من الكفار, فهم لم يرجعوا إلى الرسول ويأخذوا إذنه في الجهاد ضد قريش كونهم غير داخلين في حلفه, إلا أن فعلهم بدون اعتراض من النبي, يدل على صحة الجهاد حال غياب الإمام العام حكماً، وحقيقة من باب أولى<sup>74</sup>.

وكما حصل مع المسلمين في الفترة التي أعقبت مقتل المستعصم ببغداد على يد التتار سنة 656هـ حتى 659هـ, حيث لم يكن عندهم إمام, ولم يتوقف فيها الجهاد, وكان فيما بينهم أئمة وأعلام أجلاء أمثال العز بن عبد السلام وغيره, وجاهد الناس خلال هذه السنوات الثلاث ولم يتوقفوا<sup>75</sup>.

**الحالة الثانية:** حالة تلبس ولي الأمر بالكفر<sup>76</sup>, وفي هذه الحالة يعتبر الإمام غير موجود حكماً, فلا ينتظر إذنه للجهاد في سبيل الله تعالى, بل لا يصح الجهاد معه وتحت رايته أصلاً, قال الله تعالى: (ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلاً)<sup>77</sup>, وأي سبيل أعظم من سبيل الإمامة, ولأن الإمام لم يقلد هذا المنصب إلا لحراسة الدين وسياسة الدنيا فإذا كان كافراً فكيف تتحقق منه حراسة الدين؟! ولأن الحاكم الكافر الذي اتضحت كفره قد يخدع المسلمين ويتعاون مع أعدائهم ضدهم, ولأن الجهاد شرع أصلاً لإعلاء كلمة الله تعالى, والكافر ليس أهلاً لذلك ففأقد الشيء لا يعطيه<sup>78</sup>, ودليله حديث عبادة بن الصامت

<sup>73</sup> عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهمَا, أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: {لا يحل لثلاثة يكونون بفلاة من الأرض إلا أمروا عليهم أحدهم}. أَحْدَدُ بْنُ حَنْبَلِ, الْمُسْنَدُ, تَحْقِيقُ: شَعِيبُ الْأَرْنَاؤُوطُ وَعَادِلُ مَرْشَدٍ, 45 مُجْلِداً, مُؤْسِسَةُ الرِّسَالَةِ - بَيْرُوت ط: 1: 1995 م, برقم: (6647); وفي حديث آخر, يقول النبي صلى الله عليه وسلم: {إذا خرج ثلاثة في سفر فليؤمروا أحدهم}, آخرجه أبو داود في سننه, من حديث أبي سعيد وأبي هريرة رضي الله عنهمَا, برقم (2608). والعملة في التأمير متتحققة في سائر الجماعات, فتفاسير بذلك إمارة الجهاد على إمارة السفر, والله أعلى وأعلم.

<sup>74</sup> انظر القصة كاملة بتفاصيلها في صحيح البخاري, كتاب المغازي والسير, حديث رقم: (2731).

<sup>75</sup> ابن كثير, إسماعيل بن عمر القرشي البصري ثم الدمشقي, البداية والنهاية, 14 مجلداً, تحقيق: علي شيري , دار إحياء التراث العربي - بيروت, ط: 1988 م , 231,216/13 .

<sup>76</sup> مثل استهزائه بالقرآن الكريم أو السنة المطهرة أو بشعائر الإسلام كالمحاجب, وهو ذلك؛ رياض, كامل إبراهيم, نظرية الخروج في الفقه السياسي الإسلامي, ص 109-116.

<sup>77</sup> سورة النساء: آية 141.

<sup>78</sup> قال الإمام النووي: (قال القاضي عياض أجمع الغلمان على أن الإمامة لا تتعقد لكافر وعلى أن الله لو طرأ عليه المفتر انعزل قال وكذا لو ترك إقامة الصالوات والدعاء إليها قال وكذا لك عند جنوحهم البدعة قال وقال بعض البصريين تتعقد له وتنسدام له لأنها متأول قال القاضي فلم طرأ عليه مفتر وتغيير للشرع أو بدعة خرج عن حكم الوليمة وسقط طاعته ووحب على المسلمين القيام عليه وخلعه ونضب إمام

رضي الله عنه قال: {ذَعَانَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَبَأَيْغَانَا، فَقَالَ فِيمَا أَخْذَ عَلَيْنَا: أَنْ يَأْتِنَا عَلَى السَّيْئَ وَالظَّاءَةِ، فِي مَنْشَطِنَا وَمَكْرِهِنَا، وَعُسْرِنَا وَيُسْرِنَا وَأَنَّرَهِنَا، وَأَنْ لَا نَنْزَاعَ الْأَمْرَ أَخْلَهُ، إِلَّا أَنْ تَرَوْنَا كُفُرًا بِوَاحًا، عِنْدَكُمْ مِنَ اللَّهِ فِيهِ بُرْهَانٌ} <sup>79</sup>.

ومن الأمور التي تخرجولي الأمر من الإسلام وتسقط طاعته في الجهاد وغيره: "تحكيم القوانين الوضعية" بدأ الدين الإسلامي إن كان مستحلاً لتلك القوانين، قادرًا على تطبيق الشريعة الإسلامية بدون حرج ولا ضرر ولم يفعل <sup>80</sup>.

**الحالة الثالثة:** تغدر الإذن (الضرورة الفضلى)، أو ما يسمى بحالة "النفير العام" <sup>81</sup>، وذلك حال هجوم العدو فجأة على المسلمين، فإنهم حينها يدعونه بالقتال بالطريقة التي يروها مناسبة، ولا يحتاج

عادل إنْ أَمْكَنُهُمْ ذَلِكَ فَإِنْ لَمْ يَقْعُدْ ذَلِكَ إِلَّا لِطَائِفَةٍ وَجَبَ عَلَيْهِمُ الْقِيَامُ بِخَلْيِ الْكَافِرِ وَلَا يَبْعِثُ فِي الْمُبَتَّنِ إِلَّا إِذَا طَلُّوا أَلْدُدَرَةَ عَلَيْهِ فَإِنْ تَحْكُمُوا الْعَصِيرَ لَمْ يَبْعِثُ الْقِيَامُ وَلَيَهَا حِرْمَانُ الْمُشْلِمِ عَنْ أَرْضِهِ إِلَى عَيْرِهَا وَيَنْهَا بِدِينِهِ). شرح النبوى على مسلم، طبعة دار إحياء التراث العربى، 12/229.

<sup>79</sup> البخاري في كتاب الفتنة، حديث رقم: (7056)؛ ومسلم في كتاب الإمارة، حديث رقم: (1709).

<sup>80</sup> بالنسبة للقوانين الوضعية وتحكيمها عوضاً عن النصوص الشرعية وخاصة في الجنود، مثل حد "القتل والسرقة والزنا والقذف وشرب الخمر"، وكذا في الأمور الاقتصادية مثل التعامل بـ"الربا"، وتكفير من يحكم بما مسألة تحتاج إلى دراسة مطولة لا يتسع المكان للحديث عنها هنا، وهي مسألة خلافية، وأغلب العلماء على عدم تكفير من يحكم بالقوانين الوضعية اليوم إلا إن كان مستحلاً لتلك القوانين منكراً للنصوص الشرعية، فإن لم يكن مستحلاً لها، وغير قادر على تغييرها والحكم بالدين الإسلامي بدلًا منها فلا يكفر، وغاية ما في الأمر أنه عاص لله تعالى، مثله في ذلك مثل من يترك الصلاة والركع وباقى الفرائض الأخرى خاتماً وكسلاماً، بخلاف من يتركها منكراً لفرضيتها، فإن قلنا بکفر من يحكم بالقوانين الوضعية اليوم فهذا يترتب عليه تکفير أغلب رؤساء الدول الإسلامية اليوم باستثناء بعض الدول التي تدعى أنها تطبق الشريعة الإسلامية مثل السعودية، وهذا يترتب عليه تناوح وخيمة، أبسطها استباحة دماء الأبراء ووجود الخروج عليهم جميعاً ونحو ذلك؛ وهذا مذهب الخوارج؛ قال الإمام القرطبي: وقوله (وَمَنْ لَمْ يَعْلَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكُمْ هُمُ الْكَافِرُونَ) يمتحن بظاهره من يکفر بالذنوب، وهم الخوارج، ولا حجة لهم فيه؛ لأن هذه الآيات نزلت في اليهود المحرفين كلام الله تعالى، كما جاء في الحديث، وهم كفار، فيشارکهم في حكمها من يشارکهم في سبب النزول؛ وبيان هذا: أن المسلم إذا علم حكم الله تعالى في قضية قطعاً ثم لم يحكم به، فإن كان عن جحد كان كافراً، لا يختلف في هذا، وإن كان لا عن جحد كان عاصياً مرتکب كبيرة، لأنه مصدق بأصل ذلك الحكم، وعلم بوجوب تنفيذه عليه، لكنه عصى يترك العمل به، وهذا في كل ما يعلم من ضرورة الشرع حكمه؛ كالصلة وغيرها من القواعد المعلومة، وهذا مذهب أهل السنة". القرطبي، أحمد بن عمر بن إبراهيم، المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، 7 مجلدات، حققه وعلق عليه وقد له: محيي الدين ديب مستو وأحمد محمد السيد ويوسف علي بدبو ومحمود إبراهيم بزال، دار ابن كثير - دمشق، ط: 1996م، 117/5.

<sup>81</sup> العتيبي، فقه المتغيرات الدولية في علاقتها بالدولة الإسلامية بغير المسلمين، 1/795.

## إذن ولي الأمر في الجهاد

القتال إلى إذن<sup>82</sup>, لأن هذا دفع خطر, والمصلحة تعيين في قتالهم ودفع الخطر عن أنفسهم في هذه الحالة, وهو يشبه دفع الصائل, فلا يشترط فيه مما يشترط في غيره, فيتعيين القتال عليهم بدون الرجوع إلى الإمام<sup>83</sup>.

ودليل ذلك: لما أغار الكفار على لقاح<sup>84</sup> النبي صلى الله عليه وسلم, فصادفهم سلمة بن الأكوع رضي الله عنه خارجاً من المدينة, تبعهم قاتلهم من غير إذن, فمدحه النبي قائلاً: {خير رجالنا سلمة بن الأكوع, وأعطيه سهم فارس وراجل}<sup>85</sup>, فدل ذلك على أنه إذا تعذر استئذان الإمام لمواجهة العدو لل المسلمين فلا يجب استئذانه.

إلا أنه ينبغي في هذه الحالة الانتباه: إن نهي الإمام عن جهاد الدفع وكان نهيه لأجل الاستعداد الكامل لمواجهة العدو وإعداد الخطط الجديدة المناسبة للتصدي ومباغطة العدو وإعادة هيكلية الجيش, وكان الإمام ثقة عدلاً, فيجب عندها طاعته, والتوقف عن مقاومة العدو, لأن تقدم أحد الرعية دون إذن الأمير في هذه الحالة يؤدي إلى فشل ذلك كله, وغلبة الكفار على أهل الإسلام, فيحرم عندهم الشروع في عمليات قتالية دون إذنه؛ أما إن كان منعه نابع من خوف وجبن, أو لتأمره مع العدو, أو ثبتت على الإمام الخيانة الكبرى للأمة, والتأمر مع العدو الكافر وموالاته لأسباب غير نزيهه, فهنا تسقط طاعته, ويجب على الناس الخروج للجهاد والدفاع عن بلادهم وأنفسهم وأولادهم وأموالهم<sup>86</sup>.

**الحالة الرابعة:** حال خيانة ولي الأمر وثبتت تعامله مع العدو ضد المسلمين, أو حال الغدر بالعدو ونحو ذلك من أمور غير مشروعة, وكذا حالة كونه معروفاً بالجبن والهزيمة وإقباله على الدنيا وترك الجهاد وتعطيله, أو صدور أمر منه بالنهي عن القتال أثناء هجوم العدو على المسلمين, ونحو ذلك من

<sup>82</sup> وفي هذا يقول ابن قدامة: (... ولا يجوز الخروج إلى الغزو إلا بإذنه، لأنه أعلم بمصالح الحرب والطرق ومكامن العدو وكفرهم وقتلهم، فيجب الرجوع إلى رأيه، إلا أن يعرض ما يمنع من استئذانه من مواجهة عدو يخاف الضرار بتأخير حرره أو فرصة يخاف فوئما بانتظار رأيه، فيجوز من غير إذنه). ابن قدامة المقدسي، الكافي، 5/497.

<sup>83</sup> ابن قدامة المقدسي، المغني 8/367؛ العيني، محمود بن أحمد بن موسى، البنية شرح الهدایة، تحقيق أفنون صالح شعبان، 13 مجلداً، دار الكتب العلمية - بيروت، ط: 2: 1433هـ - 2012م، 109/7.

<sup>84</sup> وهي الثُّوق الحلوُّ.

<sup>85</sup> مسلم، كتاب الجهاد والسير، باب غزوة ذي قرادة، حديث رقم 1807؛ البخاري، كتاب المغازي، باب غزوة ذي قرادة، حديث رقم 4194.

<sup>86</sup> ابن تيمية، مجموع الفتاوى 5/538؛ هيكل، محمد خير، الجهاد والقتال في السياسة الشرعية، 1/229-270؛ العتيبي، سعد بن مطر المرشدي، فقه المتغيرات الدولية في علاقتها بـ الدولة الإسلامية بـ غير المسلمين، 2/784-801.

استثناءات تجعل إذن ولـي الأمر لا قيمة له، لأن طاعته في كل تلك الحالات يترتب عليها عصيان الله تعالى، ولا طاعة لمخلوق في معصية الخالق<sup>87</sup>؛ ففي الحديث: {السمع والطاعة حق ما لم يؤمر بالمعصية، فإذا أمر بمعصية فلا سمع ولا طاعة} .<sup>88</sup>

**الحالة الخامسة:** حالة الضرر، لأن جهاد الحاكم وتصرفاته كلها منوطه بالمحصلة للرجعية<sup>89</sup>، والنبي صلى الله عليه وسلم يقول: { لا ضرر ولا ضرار }<sup>90</sup>.

**الحالة السادسة:** حالة الصيال الشخصي، ففي الحديث الصحيح: {مَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ، وَمَنْ قُتِلَ دُونَ دِينِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ، وَمَنْ قُتِلَ دُونَ دَمِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ، وَمَنْ قُتِلَ دُونَ أَهْلِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ} <sup>٩١</sup>؛ فنص الحديث واضح وصريح في أن الدفاع عن المال والدين والدم والعرض لا يحتاج إلى إذن ولـي الأمر.

**الحالة السابعة:** حالة منهم للصلوة، لقول النبي صلى الله عليه وسلم: {خَيْرٌ أَئْمَتُكُمُ الَّذِينَ  
لَهُبُوكُمْ وَيُجْبُوكُمْ، وَيُصْلُونَ عَلَيْكُمْ وَتُصْلُونَ عَلَيْهِمْ، وَشَرٌّ أَئْمَتُكُمُ الَّذِينَ  
لَيُغَضُّوكُمْ وَيُغَضُّوْكُمْ، وَتَلَعُونَهُمْ وَيَلَعُونَهُمْ} <sup>٩٢</sup>; وفي رواية  
قيل: يا رسول الله، أفلأ نتابدّهم بالسيف؟ فقال: «لَا، مَا أَقَامُوا فِيكُمُ الصَّلَاةَ» <sup>٩٣</sup>.  
أخرى: {... أَفَلَا نَقَاتِلُهُمْ؟ قال لا، ما صلوا} <sup>٩٤</sup>.

فالحديثان يدلان دلالة صريحة على أن الحكام الذين يتركون الصلاة أو الدعاء إليها يقاتلون بسبب ذلك، ولا يقاتلون إلا باستحقاقهم العزل، لذا أخذ بعض العلماء من هذه الأحاديث أن ترك الصلاة موجب للعزل، وإذا استحق الإمام العزل بطل إمامته؛ قال القاضي عياض: (أجمع العلماء

<sup>87</sup> ابن تيمية، منهاج السنة النبوية، 6/116.

<sup>88</sup> البخاري، كتاب الجهاد والسير، باب السمع والطاعة للإمام، حديث رقم (2955)؛ ومسلم، كتاب الإمارة، باب وجوب طاعة الإمام في غير مقصورة وتحببها في المعصية، حديث رقم (1839).

<sup>89</sup> هيكل، محمد خير، *المجاهد والقتال في السياسة الشرعية*، 229/1؛ محمد رافت عثمان، *رياسة الدولة في الفقه الإسلامي*، ص 433-435.

<sup>90</sup> ای. ماحله، یا<sup>۱</sup> مَهْ لَهْ فی حَقِّهِ مَا يَنْصُتُ بِخَاهٍ، اقه: (2340). وہ حدیث حسن.

<sup>91</sup> البخاري، نكارة، دُونَ مَالَه، حديث رقم: (2480); والتمذى في سننه برقم: (140); ومسلم برقم: (1421).

<sup>92</sup> صحيح مسلم، كتاب الإمامة، باب خبر الأئمة وشواهدهم، حديث رقم: (1855).

<sup>93</sup> صحيح مسلم، كتاب الإمامة، باب خيان الأئمة وشنائهم، حديث رقم: (1854).

على أن الإمامة لا تتعقد لكافر، وعلى أنه لو طرأ عليه الكفر انعزل، وكذلك لو ترك إقامة الصلوات والدعاة إليها).<sup>94</sup>

ففي مثل هذه الحالات الاستثنائية السبعة السابقة يسقط إذن الإمام، ويصبح الجهاد بدونه إن وجدت شروط الجهاد وضوابطه الصحيحة، لأن عدم الجهاد في مثل هذه الحالات يعني استعلاء كلمة الكفر والتي من حقها أن تكون سفلية، كما أنها تؤدي إلى إلحاقضرر المسلمين؛ فإن وجد إنسان في بلد لا إمام فيه<sup>95</sup>، أو تعذر إذن الإمام فيه، أو كان الإمام ميتاً أو مفقوداً أو أسيراً، ونحو ذلك من حالات استثنائية، فليس من المنطقى والمعقول أن نلقي صحة جهاد المسلم في هذه الحالة على إذن الإمام وإشارته ضد عدوه الباغي والصائل حتى يقضي عليه، فهذا لا يعقل.

يقول الإمام الجويني: (إذا شغر الزمان عن الإمام وخلا عن سلطان ذي نجدة وكفایة ودرایة فالأمور موكولة إلى العلماء، وحق على الخلق على اختلاف طبقاتهم أن يرجعوا إلى علمائهم ويصدروا في جميع قضايا الولايات عن رأيهم، فإن فعلوا ذلك فقد هدوا إلى سواء السبيل، وصار علماء البلاد ولاة العياد).<sup>96</sup>

وبناء على ما تقدم يتبيّن لنا أن الأحاديث التي جاءت في الحديث على طاعة ولي الأمر تحريم الخروج عن طاعته والتمرد عليه حتى لو أخذ مال أحد الرعية وضرره إنما هو في غير الحالات الاستثنائية التي مر ذكرها وبيانها، أي حال كونه إماماً شرعاً عادلاً وضرر الخروج عليه أعظم من الصبر على ظلمه البسيط كونه يقف في وجه الأعداء ويحمي ديار المسلمين وينافح عنهم وينحط ويسمه على مصالح الأمة الإسلامية على الرغم من فسقه، فضرر فسقه أخف من ضرر عدم طاعته، أما في غير هذه الحالة فيسقط إذنه ولا يجب طاعته، كما يجب عدم تمكينه من أخذ مال أحد الرعية، ويجب الوقوف في وجهه والدفاع عن المال والعرض والدين ضد انحرافاته وظلمه وزرواته، خاصاً كان الاعتداء أم عاماً.<sup>97</sup>

فولي الأمر ليس نبياً من الأنبياء بل هو بشر من الناس، كلف بإدارة أمور المسلمين، أفعاله وتصرفاته كلها منوطه بالصلاح العامة للإسلام والمسلمين، بما يوافق كتاب الله تعالى وسنة رسوله الكريم، اختياره الله

<sup>94</sup> النووي، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، طبعة دار إحياء التراث العربي - بيروت، 229/12.

<sup>95</sup> وهذه حالة شبه مستحبة في أيامنا الحالية في ظل النظام الدولي الحديث والمتغيرات الدولية الكبيرة عمما كانت عليه الأمور سابقاً.

<sup>96</sup> الجويني، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الملقب بإمام الحرمين، غياث الأمم في التباث الظلم، تحقيق: عبد العظيم الدبيب، مكتبة إمام الحرمين، ط:2: 1401هـ ، 391.

<sup>97</sup> كما هو حال الثورة السورية الآن ضد بشار الأسد وظلمه وبعده على البلاد والعباد.

تعالى لخدمة الإسلام والمسلمين ضمن شروط وضعها الإسلام فيه، فإن تصرف تصرفاً لا يخدم الإسلام، أو فقد شرطاً من شروط الأهلية التي شرطها الإسلام في الإمام فقد سقطت شرعيته<sup>98</sup>.

قال ابن تيمية رحمة الله تعالى: (الإمام الحق ليس معصوماً، ولا يجب على الإنسان أن يقاتل معه كل من خرج عن طاعته، ولا يطيعه الإنسان فيما يعلم أنه معصية لله، أو أن تركه خير من فعله، والصحابة الذين لم يقاتلو معه\_ أي علي رضي الله عنه\_ كانوا يعتقدون أن ترك القتال خير من القتال، أو أنه معصية، فلم يجب عليهم موافقته في ذلك)<sup>99</sup>.

#### 8. أدلة نظرية وتطبيقية:

روي عن أبي هريرة رضي الله عنه، أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: {من أطاعني فقد أطاع الله، ومن عصاني فقد عصى الله، ومن يطع الأمير فقد أطاعني، ومن يعص الأمير فقد عصاني، وإنما الإمام جنة يقاتل من ورائه ويتقى به، فإن أمر بتقوى الله وعدل فإن له بذلك أجراً، وإن قال بغيره فإن عليه منه} <sup>100</sup>.

والشاهد من الحديث قوله صلى الله عليه وسلم: {إنما الإمام جنة يقاتل من ورائه} .

ويقصد بـ "الإمام" و "الأمير" هنا هو الإمام والأمير في الجهاد، كما هو ظاهر العبارة.

فهذا الحديث لم يوجب طاعة الأمير فحسب، بل اعتبر طاعته كطاعة الله تعالى وطاعة رسوله تماماً، وعصيان أوامر كعصيان أوامر الله تعالى وأوامر رسوله، كما أنه لم يستشرط في الإمام أن يكون تقىً ورعاً كما هو ظاهر العبارة.

وحتى لا يتورهم أن الأمر خاص بطاعة النبي بوصفه خليفة للمسلمين في عصر النبوة، عاد النبي فأكَدَ أن الطاعة ليست خاصة به، بل هي عامة في كل أمير، كما وربط طاعة الأمير بطاعة النبي، وطاعة النبي إنما هي طاعة الله تعالى كما هو معلوم، ثم بين في النهاية الحكمة من ذلك والسبب الذي يمكن وراء طاعة الأمير بقوله: {إنما الإمام جنة يقاتل من ورائه ويتقى به...} .

<sup>98</sup> محمد رافت عثمان، رئاسة الدولة في الفقه الإسلامي، ص 440.

<sup>99</sup> ابن تيمية، منهاج السنة النبوية، 393/4.

<sup>100</sup> البخاري، كتاب الجهاد، باب يقاتل من وراء الإمام ويتقى به، برقم (2957)، الأحكام، باب قول الله تعالى: [أطِبُّو اللَّهُ وَأَطِبُّوا الرَّسُولَ وَأُولُو الْأَمْرِ مِنْكُمْ]، رقم 7137؛ مسلم، كتاب الإمارة، باب الإمام جنة يقاتل به من ورائه ويتقى به، رقم (1841)، 1835.

إذن ولي الأمر في الجهاد

قال النووي: قوله {الإمام جنة}، كالستر يمنع العدو من أذى المسلمين ويمنع الناس بعضهم من بعض، ويجري بيضة الإسلام ويتقى الناس ويخترون سلطنته؛ ومعنى {يقاتل من ورائه}، أي يقاتل معه الكفار والبغاة والخوارج، وسائر أهل الفساد والظلم مطلقاً<sup>101</sup>.

ويقول ابن الأثير : «إِنَّ الْإِمَامَ جُنَاحَ يَتَعَقَّبُ بِهِ وَيُقَاتَلُ مِنْ وَرَائِهِ» أي أنه يدفع به العدو ويتقى بقوته<sup>102</sup>.

فالجهاد إذن إنما يكون خلف الإمام، ولا يصح ولا يقبل إلا بإذن الإمام وطاعته ومشورته حال وجوده، كما لا تجوز مخالفته، استناداً إلى هذا الحديث وغيره من الأدلة الأخرى الكثيرة التي توجب طاعة ولي الأمر وتحرم مخالفته، إذ لا يكتسب الأمير صفة الإمارة بدون ذلك.

والحديث يفيد أنه لابد للناس من أمير يقاتل معه، كما أنه لم يقيد ذلك بما إذا كان الإمام عادلاً أم لا<sup>103</sup>.

وقد ورد أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لأصحابه ذات يوم \_في غزوة تبوك\_ وهو مستقبل العدو: {ولا يقاتل أحد منكم، فعمد رجل منهم، فرمى العدو وقاتلهم، فقتلوه، فقيل للنبي: أَسْتَشْهِدُ فلان، فقال: أَبْعَدْ مَا نَحْيَتْ عَنِ الْقِتَالِ؟! قَالُوا: نَعَمْ، قَالَ: لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ عَاصِ} <sup>104</sup>.

فهذا الحديث وغيره يدل دلالة واضحة صريحة على وجوب التقييد بأوامر الإمام<sup>105</sup> ونواهيه في الجهاد، وعدم جواز الخروج عليه.

<sup>101</sup> النووي، شرح صحيح مسلم 230/12

<sup>102</sup> ابن الأثير الجزائري، أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن عبد الكريم، النهاية في غريب الحديث والأثر، 5 مجلدات، تحقيق: الطناجي والزاوي، مطبعة عيسى الحلبي - القاهرة، ط: 1: 1383 هـ، 192/1.

<sup>103</sup> ابن حجر العسقلاني، فتح الباري شرح صحيح البخاري، طبعة دار الفكر، 56/6.

<sup>104</sup> عبد الرزاق الصنعاني، المصنف، 10 مجلدات، تحقيق الشيخ حبيب الرحمن الأعظمي، المكتب الإسلامي - بيروت، ط: 2: 1403 هـ، رقم 179/5.

<sup>105</sup> الأصل أن يكون الإمام أو الخليفة هو القائد للمعركة ضد العدو والناس تسير خلفه في المعركة كما هو ظاهر هذا الحديث، وهذا ما كان عليه النبي صلى الله عليه وسلم في غزوهاته ومعاركه ضد الكفار والمشركين إلا في طروف استثنائية كان يعين الأمراء أو يُسَيِّرُ السرايا لقتال العدو ويرسلهم من غير أن يخرج معهم، لذا يجوز للإمام أن ينوب من يقوم مقامه في قيادة الجيش، وخاصة إذا توسيع البلاد وخشي على الإمام من وقوع الضرر، كما في أيامنا الحالية.

وفي الحديث الصحيح: {أَلَا كُلُّكُمْ رَاعٍ، وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، فَالْأَمِيرُ الَّذِي عَلَى النَّاسِ رَاعٍ، وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ} <sup>106</sup>.

وفي الحقيقة لو استعرضنا جميع الأحاديث التي جاءت في الجهاد الصحيحة منها والضعيفة، وكذا أحاديث المغازي والسير، بالإضافة إلى أحاديث الإمارة لوجدنها جميعاً تؤكد وجوب طاعة الإمام في الجهاد وأخذ إذنه وتحذر من مخالفته، وما وجدنا أي دليل على صحة الجهاد بشكل فردي مع وجود الإمام، بل كلها تدعوا إلى طاعته وتحذر من مخالفته، ففي حديث أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم، قال: {كَانَتْ بُنُو إِسْرَائِيلَ تَسْوِشُهُمُ الْأَبْيَاءُ، كُلُّمَا هَلَكَ نَبِيٌّ خَلَفَهُ نَبِيٌّ، وَإِنَّمَا لَا نَبِيٌّ بَعْدِنِي، وَسَتَكُونُ خُلُقَاءُ فَتَكْثُرُ}، قالوا: فَمَا تَأْمُرُنَا؟ قال: «فُوَيْبِيعَةُ الْأَوَّلِ فَالْأَوَّلُ وَأَعْطُوهُمْ حَمْهُمْ، فَإِنَّ اللَّهَ سَائِلُهُمْ عَنْمَا اسْتَرْعَاهُمْ» <sup>107</sup>. والحق الذي يجب إعطاؤه لل الخليفة الشرعي هو ما يقتضيه الوفاء بالبيعة، وهو الطاعة.

ثم إن جميع الحروب والغزوات والسرايا التي حصلت في زمن النبي صلى الله عليه وسلم كانت إما بوجوده أو بامرة من يأمرهم، ولم يدل أي حديث على خلاف ذلك؛ إلا قتال أبي بصير وهو من الاستثناءات كما تقدم.

وفي حديث آخر عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: {عرضت على النبي يوم أحد وأنا ابن أربع عشرة فلم يجزني، وعرضت عليه يوم الخندق وأنا ابن خمس عشرة فأجازني} <sup>108</sup>.

فهذا نص واضح صريح في أن صاحب الإذن في الجهاد إنما هو الإمام دون أحد غيره، ولو أن إذنه غير متبر لانتظر ابن عمر الإذن من الرسول، وخرج لوحده وجاهد بدون إذن.

وعن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَاسْتَأْذَنَهُ فِي الْجِهَادِ، فَقَالَ: «أَحَبُّ إِلَيْهِ الْأَذْنُ وَالدَّاهِكُ؟»، قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «فَقَيْهُمَا فَجَاهِدْ» <sup>109</sup>.

<sup>106</sup> صحيح مسلم، كتاب الإمارة، باب فضيلة الإمام العادل، رقم: (1827).

<sup>107</sup> مسلم، باب الأمر بالوفاء ببيعة الخلفاء، حديث رقم: (1842).

<sup>108</sup> البخاري، كتاب المغازي، باب غزوة الخندق، حديث رقم: (4097).

<sup>109</sup> البخاري في كتاب الجهاد ، باب الجهاد بإذن الأربين، رقم: (3004)؛ مسلم في كتاب البر والصلة، باب البر بالوالدين وأئمأ أحقر به، رقم: (2549).

وهذا النص أيضاً يثبت أن أخذ الإذن للجهاد مطلوب وأن صاحب الإذن هو الإمام دون أحد غيره، فلو لم يكن إذن ولي الأمر مطلوباً ولو أن الجهاد بدون إذن الإمام صحيحًا لما جاء هذا الرجل يستأذن النبي في الخروج إلى الجهاد، ولذهب إلى الجهاد لوحده بدون إذن ولا استشارة.

ثم إن المتابع لسيرة النبي الكريم في كافة أحواله يجد أنه دائماً وأبداً يبحث على المجتمع في جميع الأمور، ووضع أمير على كل مجموعة كبيرة وصغرى لا يخرجون عن أمره، فقد روى عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: {لا يحل لثلاثة يكونون بفلة إلا أمروا عليهم أحدهم}<sup>110</sup>؛ وفي حديث آخر، قال: {إذا خرج ثلاثة في سفر فليؤمروا أحدهم}<sup>111</sup>؛ ونحو ذلك من الأدلة الأخرى، فأوجب النبي تأمير الواحد في الاجتماع القليل العارض في السفر تنبئها على سائر أنواع الاجتماع، قال الشوكاني: (وفيها دليل على أنه يشرع لكل عدد بلغ ثلاثة فصاعداً أن يؤمروا عليهم أحدهم ... قال: وإذا شرع هذا لثلاثة يكونون في فللة من الأرض أو يسافرون فشرعيته لعدد أكثر يسكنون القرى والأقصارات ويحتاجون لدفع التظام وفصل التخاصم أولى وأحرى)<sup>112</sup>.

قلت: وهذا في الأمور العادية، فكيف في الأمور العظيمة والخطيرة كالجهاد في سبيل الله تعالى!

ومما يدل على وجوب طاعة الأمير في الجهاد أيضاً: ما حصل للصحابة الكرام مع رسول الله في صلح الحديبية حينما اشتد عليهم الكربل بمعرفة من العمرة، وما رأوا من غضاضة على المسلمين في الظاهر، ولكنهم لم يخالفوا أوامر النبي، ولم يرد عن أحد منهم أن تمرد أو رفض ذاك الصلح وقاتلوا الأعداء بوجود النبي الكريم، ولكنهم امتنعوا أمره، فكان ذلك فتىً قريباً<sup>113</sup>.

وفي غزوة الطائف قفل النبي راجعاً من الجهاد ورجع الصحابة كلهم معه وأمرهم بالانصراف فانصرفوا<sup>114</sup>؛ وكذلك فعل خالد بن الوليد في غزوة مؤتة، طلب منهم الانسحاب، فاستجابوا له

<sup>110</sup> مسنون أحمد، برقم: (6647).

<sup>111</sup> أبو داود، كتاب الجهاد، باب في القوم يُسافرون يُؤمرون أحدهم، برقم (2608).

<sup>112</sup> الشوكاني، نيل الأوطار، 294/8.

<sup>113</sup> البخاري في كتاب الجرية والمواعدة، باب رقم 18، حديث رقم 3181؛ ومسلم في كتاب الجهاد والسير، باب صلح الحديبية في الحديبية، برقم 95/1785.

<sup>114</sup> البخاري، كتاب المغازى والسير، باب غزوة الطائف، حديث رقم: (4325)؛ مسلم، كتاب الجهاد والسير، باب غزوة الطائف، حديث رقم: (1778).

وانصرفوا؛ مع أنَّ الْجَهَادَ كَانَ وَقْتَهَا مُتَعِينٌ عَلَى كُلِّ مَنْ حَضَرَ الْمَعرِكَةَ وَلَمْ يَعْصِ أَيْ وَاحِدًا مِّنْهُمْ أَمْرَ خَالِدٍ<sup>115</sup> بْنَ الْوَلِيدِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وهذا أبو بكر وعمر وبقي الصحابة عندما سَيَرُوكُمُ النَّبِيُّ فِي سَرِيرِ ذاتِ السَّلاَسِلِ بِقِيَادَةِ عُمَرِ بْنِ العاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، اعْتَرَضُوا عَلَيْهِ فِي ثَلَاثَةِ أَمْوَارٍ، فَأَمْرَهُمْ أَبُو بَكَرَ بِطَاعَةِ أَمِيرِ رَسُولِ اللَّهِ وَلَمْ يَخْرُجُوا عَلَيْهِ<sup>116</sup>؛ وَمُتَابَعَةِ أَبْنِ عَمْرٍ وَأَبْنِ عَبَّاسٍ وَأَبْنِ مُسَعُودٍ وَبَقِيَّةِ الصَّحَابَةِ الْكَرَامِ، الْكَبَارُ مِنْهُمْ وَالصَّغَارُ مِنْهُمْ لِمَعَاوِيَةِ بْنِ أَبِي سَفِيَّانٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أَجْعَمِينَ مُشَهُورَةً<sup>117</sup>.

### وَمِنَ الْأَمْثَالِ التَّطَبِيقِيَّةِ عَنِ الْجَهَادِ فِي زَمَانِنَا الْحَالِيِّ: الْمَقَوْمَةُ الْفَلَسْطِينِيَّةُ ضَدِّ إِسْرَائِيلِ

فِي الْجَهَادِ فِي فَلَسْطِينِ فَرِضَ عَيْنُ عَلَى جَمِيعِ الْفَلَسْطِينِيِّينِ ضَدِّ إِسْرَائِيلِ كَوْنَهَا مُحتَلَّةً، وَالْأَصْلُ أَنْ يَكُونَ الْجَهَادُ بِإِذْنِ رَئِيسِ السُّلْطَةِ الْفَلَسْطِينِيَّةِ كَوْنُهُ يَمْثُلُ وَلِيَ الْأَمْرِ هُنَاكَ، فَهُوَ الْمَسْؤُلُ عَنِ الْجَهَادِ، وَهَا أَنْ رَئِيسُ السُّلْطَةِ الْفَلَسْطِينِيَّةِ مُعَطَّلُ لِلْجَهَادِ وَمُتَعَاوِنُ مَعَ الْعُدُوِّ ضَدِّ بَلَادِهِ وَضَدِّ الْمُجَاهِدِينَ الْفَلَسْطِينِيِّينَ، فَيَسْقُطُ إِذْنُهُ وَطَاعَتْهُ، وَيَتَّقَلَّ أَمْرُ الْجَهَادِ لِأَهْلِ الْحَلِّ وَالْعَقْدِ مِنَ الْعُلَمَاءِ وَجَمَاعَةِ أَهْلِ الرَّأْيِ الْمُمْثَلِينَ حَالِيًّا بِالْمَقَوْمَةِ الْفَلَسْطِينِيَّةِ، كَمَا سَبَقَ وَأَوْضَحَتْ ذَلِكُ فِي الْإِسْتَثْنَاءَاتِ.

وَمِنْهُ أَيْضًا: الْجَهَادُ فِي سُورِيَّةِ ضَدِّ إِسْرَائِيلِ الْمُحْتَلَّةِ لِضَبْطِ الْجُولَانِ مِنْذِ عَامِ 1967 م، فِي الْجَهَادِ هُنَاكَ وَإِنْ كَانَ مُعَطَّلًا إِلَّا أَنْ قَتَالَ إِسْرَائِيلَ يَأْخُذُ صَفَّةَ الْجَهَادِ فِي حَالٍ تُوفِّرُ ضَوَابِطَ الصَّحِيحَةِ<sup>118</sup>، وَمِنْهُ

<sup>115</sup> صحيح البخاري، كتاب المغازي والسير، باب عَزَّوَةٍ مُؤْتَهَةً مِنْ أَرْضِ الشَّامِ، حديث رقم: (4262).

<sup>116</sup> الحلي، علي بن إبراهيم بن أحمد، السيرة الحلبية "إنسان العيون في سيرة الأمين المأمون"، 3 مجلدات، دار الكتب العلمية - بيروت، ط: 2: 269/3، 1427: 269/3؛ محمد سيد كيلاني، عين اليقين في سيرة سيد المرسلين، دار المعرفة - بيروت ، ط: 2: 1978، ص: 116. روى أبو داود من طريق عمرو بن العاص قال: احْتَلْمَتِي فِي لَيْلَةٍ بَارِدَةٍ فِي عَزَّوَةِ ذاتِ السُّلَالِيْلِ فَأَشْقَقْتُ إِنْ اغْتَسَلْتُ أَنْ أَخْلِكَ فَقَبَمْتُ، ثُمَّ صَبَّيْتُ بِأَصْحَابِيِّ الصُّبْحَ فَذَكَرُوكُمْ ذَلِكَ لِيَتَبَرَّأُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: «يَا عَمَّوْ صَبَّيْتُ بِأَصْحَابِكَ وَأَنْتَ جُنْبٌ» فَأَخْبَرَهُ بِالْأَيْيِي مَتَعِينِي مِنَ الْأَقْتِسَابِ وَقُلْتَ إِنِّي سَيَعْثِثُ اللَّهَ تَعَوُّلَكُمْ: {وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ يَعْلَمُ زَرِيمَا} [النساء: 29] فَضَرَّجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَمْ بَيْلَنَ شَيْئًا. أبو داود، كتاب الصلاة، باب نَافِذٍ إِذَا حَافَ الْمُتَبَثِّثُ الْأَيْتَمَ، رقم: (334). وهذه واحدة من الأمور الثلاثة التي اعترض فيها الصحابة على عمرو بن العاص رضي الله عنه.

<sup>117</sup> الصلاي، على محمد محمد، معاویة بن أبي سفیان، شخصه وعصره، دار الروضة- استنبول، ط: 1: 2017، ص: 409, 388, 387, 382, 369, 242.

<sup>118</sup> من الإخلاص، وإعلاء كلمة الله تعالى، واعداد العدة والقومة، ووضوح الرأي، ومراقبة العهود والمواثيق، وعدم الخيانة والغدر، وهو ذلك من ضوابط، والحديث عن ضوابط jihad يطول، وهو محور رسالتي في الدكتوراه، والتي تعتبر هذه المقالة جزء منه. أسأل الله تعالى التوفيق والسداد.

## إذن ولي الأمر في الجهاد

المقاومة الأفغانية ضد الاحتلال الروسي لأفغانستان بين عام 1979-1989م، ومنه جهاد الشيشان ضد روسيا عام 1989م، ومنه أيضاً جهاد الأفغان ضد الاحتلال الأمريكي لأفغانستان عام 2000م، ومنه جهاد العراقيين ضد أمريكا أثناء دخولها إلى العراق عام 2003م؛ ومنه جهاد السوريين ضد روسيا التي تدعم نظام الجرم بشار الأسد في قتل الشعب السوري منذ عام 2016م حتى الآن كونها دولة كافرة معتدية<sup>119</sup>.

### 9. مزالق الزلل في فهم الجهاد فيما يخص "إذن ولي الأمر"

#### 9.1 المزلاق الأول: الإخلال بشرط إذن ولي الأمر في الجهاد "حال وجوده"

إن أعظم مظهر من مظاهر الزلل فيما يخص "إذن ولي الأمر" هو جعل "الاستثناء" الذي مر ذكره سابقاً في قصة أبي بصير "أصلاً"<sup>120</sup>، وجعل "الأصل" الذي كان عليه النبي ودللت عليه سيرته في جهاده وسيرة أصحابه الكرام من بعده "استثناءً" وهذا ما وقع فيه كثير من الناس في السابق علاوة على أيامنا الحالية، فاستدلوا بقصة أبي بصير وأبي جندل وجماعتهم، وهي حالة استثنائية نادرة حصلت في التاريخ الإسلامي لمرة واحدة فقط، استدلوا بما على أن الجهاد لا حاجة فيه إلى إذن ولي الأمر بتاتاً، وتركوا الأصل الذي كان عليه السلف الصالح، وهو وجوب إذن ولي الأمر حال وجوده ووجوب طاعته وحربه مخالفته في ذلك.

وقد قلنا سابقاً أن الأصل حال وجود إمام للمسلمين أن يكون هو المرجع في تسيير أمور القتال وتدبیره، أما حال فقده حقيقة أو حكماً فإن الجهاد صحيح ومطلوب إن توفرت بقية الضوابط الأخرى لصحته، وهو ما أطلقنا عليه اسم "استثناءات"، إلا أن هناك فئة من الناس رفضوا الانصياع إلى جميع

<sup>119</sup> مما يجري في سوريا الآن هو عبارة عن ثورة مشروعة ضد ظالم مجرم قاتل مستبد فاقد للشرعية اسمه "بشار الأسد" مدعم ظاهرياً من قبل روسيا وإيران والميليشيات العراقية واللبانية والأفغانية الطائفية المجرمة وباطنياً من جميع قوى الشر في العالم في قتل الشعب السوري المظلوم بشتى أنواع الدعم والقتل والإجرام ومجيره و TZB وحده وروابطه الدينية والاجتماعية، غير مستحق للسمع والطاعة لا في الجهاد ولا في غيره لأسباب كثيرة؛ وجمهور العلماء على تحريم طاعة الظالم في قتله وظلمه واجرامه، إماماً كان أو غير إمام، عادلاً كان أم ظالماً، والمسألة تحتاج إلى مزيد من البحث والدراسة والتفصيل، والمكان لا يتسع لأكثر من ذلك، وبالله التوفيق.

<sup>120</sup> انظر القصة كاملة بتفاصيلها في صحيح البخاري، كتاب المغازي والسير، حديث رقم: (2731)، (2583)؛ القاري، علي بن سلطان، مرقة المفاتيح شرح مشكاة المصايح، 625/7، حديث رقم: (4042).

النصوص القرآنية والحديثية الكثيرة التي تأمر بطاعة ولِي الأمر في الجهاد وغيره، وقالوا بعدم الحاجة إلى إذن ولِي الأمر وطاعته في الجهاد أصلًا، استناداً منهم على قصة أبي جندل وأبي بصير<sup>121</sup>.

والحقيقة أن استدلالهم بقصة أبي بصير على عدم لزوم استئذان ولِي الأمر في حال لم يعطِلَّ الجهاد أمر غير صحيح، لأنَّ أباً بصير ومن معه لم يكونوا داخلين في عهد النبي في ذلك الوقت، فلا يعد ما قاموا به افتياً عليه<sup>122</sup>.

وفي هذا يقول الحافظ ابن حجر معلقاً على القصة: "ولا يعد ما وقع من أبي بصير غدرًا، لأنَّه لم يكن في جملة من دخل في المعاقدة التي بين النبي صلَّى الله عليه وسلم وبين قريش، لأنَّه إذ ذاك كان محبوساً بمكة، لكنه لما خشي أنَّ المشركين يعيده إلى المشركين درأ عن نفسه بقتله ودافع عن دينه بذلك، ولم يذكر النبي قوله ذلك، وفيه أنَّ فعل مثل أبي بصير لم يكن عليه قود ولا دية"<sup>123</sup>.

وهناك من يستند في عدم اشتراط إذن ولِي الأمر على قصة سلمة بن الأكوع مع الذين سرقوا الإبل، وقد تقدم ذكرها سابقاً، وبينت أنها حالة استثنائية أيضاً، لا يصح أن يجعل أصلًا؛ وكذلك فعل خالد بن الوليد في غزوة مؤتة عندما خشي على المسلمين فانسحب وعاد بهم إلى المدينة ولم يأخذ إذن من النبي لتعذرِه في ذلك الظرف، وهي كذلك حالة استثنائية يجوز ترك إذن الإمام فيها، ولا يصح أن يجعل أصلًا.

## 9.2 الموقف الثاني: رفض إذن رؤساء الدول في زماننا الحالي في الجهاد

ومن مزالق الزلل في فهم الجهاد فيما يخص "إذن ولِي الأمر" أيضاً: رفض إذن رؤساء الدول في زماننا الحالي في سبيل الله تعالى، واعتبار إمامتهم باطلة وفاسدة، نتيجة عدم وجود خليفة واحد لل المسلمين يجمعهم جميعاً، والدعوة إلى إقامة دولة إسلامية واحدة في أيامنا الحالية والقتال عليها<sup>124</sup>.

<sup>121</sup> عبد القادر بن عبد العزيز، العمدة في إعداد العدة، ص 54-58.

<sup>122</sup> ابن القيم، شمس الدين محمد بن أبي بكر الرزاعي ابن قيم الجوزية، زاد المعاد في هدي خير العباد، 5 مجلدات، تحقيق شعيب الأرناؤوط وعبد القادر الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة - بيروت، ط: 3، 1998م، 309/3؛ العتبوي، فقه المتغيرات الدولية، 793/2؛ السليماني، مصطفى بن إسماعيل، فتنَّة التفجورات والاغتيالات، دار الكبان - الرياض، ط: 2، 2006م، ص 330.

<sup>123</sup> ابن حجر العسقلاني ، فتح الباري شرح صحيح البخاري: 351/5

<sup>124</sup> القادري، عبد الله بن أحمد، الجهاد في سبيل الله "حقيقته وغايتها" ، مجلدان، دار المنارة - جدة ، ط: 2، 1992م، ج 2/383 .410

فهناك طائفة من الناس تقول بأن الإمام الذي يجب طاعته في الأحاديث إنما هو فقط من كان خليفة لجميع المسلمين بكافة أقطارهم وهذا غير موجود الآن، وأن من كان حاكماً أو إماماً لقطر من الأقطار دون جميع الأقطار مجتمعة فلا يجب طاعته ولا بيعته، وأنه ليس للمسلمين إمام اليوم، فلا بيعة لأحد، وبالتالي فإن حكام المسلمين اليوم ليس لهم حق الطاعة أو الاستئذان في الجهاد لأن ولايتهم ليست شاملة ونحو ذلك من أقوال باطلة.

وهذا الكلام غير صحيح بتاتاً، لأن انعدام ولي الأمر الذي تدين له كل الأمة في جميع بلدان المسلمين بالطاعة لا يلغى حق الطاعة للحكام والولاة من المسلمين المتغلبين على بعض ديار الإسلام، كما هو واقع المسلمين منذ أواخر زمن الصحابة إلى أيامنا هذه<sup>125</sup>، حيث لم يجتمع الناس على إمام واحد، ولولا هذا ما استقامت الدنيا، ولا يعرف عن أحد من العلماء ذكر شيئاً من الأحكام لا يصلح إلا بالإمام الأعظم<sup>126</sup>.

ثم إن الأحاديث التي جاءت في الأمر بطاعة ولي الأمر مطلقة، وقد ذكر العلماء منذ أزمنة متطاولة أن من استوى على ناحية من النواحي، وصار له الكلمة العليا فيها، فهو إمام فيها.

فالقول بعدم وجوب استئذان أولياء الأمور حال تعددتهم في سبيل الله تعالى كما في وضعنا الحالي، وعدم طاعتهم في ذلك وأخذ إذنهم هو رأي مخالف للأدلة، ومخالف للإجماع، ومخالف لما عليه أهل السنة والجماعة قدماً وحديثاً، ومخالف للواقع أيضاً، ويؤدي إلى الخروج على الأئمة ونقض بيعتهم جيغاً فيترتب على ذلك مفسدة كبرى على الإسلام والمسلمين، وهذا هو رأي الخوارج بعينه<sup>127</sup>.

فتحن بلا شك نريد انضواء المسلمين جيغاً تحت إدارة خليفة ودولة واحدة ونطلب ونسعي إليه، ولكن أني يكون هذا الشيء بهذه السهولة التي يطلبها بعض الناس؟ فالظروف الحالية غير مواتية، والقوة غير متوفرة، والإقدام على هكذا فكرة في ظل التغيرات الدولية المعاصرة مع العجز والتخلف الذي تعاني منه الحكومات الإسلامية أمام الدول الكافرة ينشأ عنه كثير من المآسي والألام.

<sup>125</sup> الصلاي، علي محمد محمد، استشهاد الحسين ومحركه كربلاء، دار الروضة - استانبول، ط: 1: 2017م، ص 39-44.

<sup>126</sup> ابن عثيمين، محمد بن صالح بن محمد، الشرح الممتع على زاد المستنقع، دار ابن الجوزي - الرياض، ط: 1: 1428هـ، 8/9 .

<sup>127</sup> عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي الحنبلي، الدرر السننية في الأحوية التجذبية، 16 مجلداً، ط: 6: 1996م، 5/9 .

## CİHAT HUSUSUNDA DEVLET BAŞKANININ İZNİ MESELESİ

فصحن اليوم نعيش في ظرف استثنائي "تعدد الأئمة" ونأمل توحد جميع رؤساء الدول الإسلامية تحت إمام واحد، ولكن لا بطل إمامتهم<sup>128</sup>.

### الخاتمة

بعد هذه الجولة الممتعة في هذا الموضوع الهام والمفيد، يتضح لنا أن الجهاد في سبيل الله تعالى لا يفتقر لصحته إلى وجود إمام وأخذ إذنه، وذلك لأن الآيات القرآنية والأحاديث النبوية الواردة في هذا الشأن لم تقييد صحة الجهاد وترتبطه بوجود الإمام وعدم وجوده بل جاءت عامة ومطلقة، وهذا كله يحمل على حالة عدم وجود إمام للمسلمين أصلاً، أما في حال وجود الإمام فالالأصل أن يكون هو المرجع في تدبير أمور الجهاد وتسييرها، إلا في حالات استثنائية، وذلك حال عدم وجود الإمام حقيقة أو حكماً، أو تعذر إذنه، أو خيانته، ونحو ذلك من حالات استثنائية، ففي مثل هذه الحالات يصح الجهاد بدون إذن ولـي الأمر بضوابطه وشروطه الصحيحة، وفيما عدا ذلك لا يصح الجهاد بدون إذنه والخروج عن طاعته.

وقد خاض بعض العصرـين في هذه المسألة فقضـلوا وأضـلوا، والسبـب أـنـهم نـظـرـوا إـلـى حـالـة وـاحـدة حـصـلت فـي التـارـيخ الإـسـلامـي مـرـة وـاحـدة وـهـي حـالـة أـبـي بـصـير وـأـبـي جـنـدل، وـهـي حـادـثـة مشـهـورـة، فـجـعـلـوهـا هـي الأـصـل وـعـمـموـهـا فـي جـمـيع الـأـزـمـنـة وـالـأـمـكـنـة وـالـحـالـات، وـنـسـفـوا بـنـاءـهـا عـلـى هـذـه الـحـالـة الـاسـتـشـنـائـية النـادـرـة جـمـيع الـنـصـوص الـحـدـيـثـيـة وـالـقـرـآنـيـة الـتـي تـأـمـرـ بالـرجـوع إـلـى طـاعـةـ وـلـيـ الـأـمـرـ وـتـحـرـمـ الـخـرـوجـ عـلـيـهـ، وـهـذـا خـلـلـ وـشـذـوذـ وـانـحرـافـ نـتـيـجـةـ الـجـهـلـ وـالـغـلـوـ وـغـيـابـ الـمـهـجـيـةـ الـعـلـمـيـةـ الصـحـيـحةـ لـفـهـمـ الـدـيـنـ عـاـمـةـ وـالـجـهـادـ وـأـحـادـيـثـ خـاصـةـ.

وقد قال هؤلاء بضرورة وجود أمير مطاع، ولكن بشرط أن يكون من جماعتهم، وفكـرهـ من فـكـرـهـ، وـإـلـا فـلا طـاعـةـ لـهـ، وـإـذـا أـتـيـنـا لـهـ بـالـنـصـوصـ الـشـرـعـيـةـ الـكـثـيـرـةـ الـتـي تـأـمـرـ بـطـاعـةـ وـلـيـ الـأـمـرـ مـنـ الـمـسـلـمـينـ فـيـ الـجـهـادـ قـالـواـ: لـا يـشـرـطـ لـلـجـهـادـ إـذـنـ وـلـيـ الـأـمـرـ وـطـاعـتـهـ، بـلـ يـصـحـ الـجـهـادـ بـدـوـنـ إـذـنـ وـلـيـ الـأـمـرـ، وـهـذـا كـيـلـ بـمـكـيـالـيـنـ لـا مـبـرـرـ لـهـ؛ وـمـنـهـمـ أـرـادـ أـنـ يـتـخلـصـ مـنـ كـلـ تـلـكـ الـمـنـاقـشـاتـ بـعـبـارـةـ مـوـجـةـ سـهـلـةـ وـبـسـيـطةـ، فـقـالـ: الـحـكـامـ الـيـوـمـ كـلـهـمـ كـفـرـةـ خـونـةـ، وـلـا طـاعـةـ لـكـافـرـ، غـيـرـ مـسـتـنـدـيـنـ فـيـ ذـلـكـ عـلـىـ أـدـلـةـ عـلـمـيـةـ مـنـطـقـيـةـ مـعـتـبـرـةـ، أـوـ رـبـماـ قـالـواـ بـأـنـ الـأـمـيرـ الـذـي يـجـبـ طـاعـتـهـ يـشـرـطـ فـيـهـ أـنـ يـكـوـنـ أـمـيـراـ وـاحـدـاـ لـجـمـيعـ الـمـسـلـمـينـ كـمـاـ

<sup>128</sup> الصـلـابـيـ، عـلـيـ مـحـمـدـ، صـلـاحـ الدـيـنـ الـأـبـيـيـ وـجـهـوـهـ فـيـ القـضـاءـ عـلـىـ الـدـوـلـةـ الـفـاطـمـيـةـ وـتـحـرـيرـ بـيـتـ الـقـدـسـ، الـمـكـبـةـ الـعـصـرـيـةـ - بـيـرـوـتـ، طـ: 2016ـ، صـ 494ـ وـمـاـ بـعـدـ، هـيـكـلـ، الـجـهـادـ وـالـقـتـالـ، جـ 3ـ، 1681ـ.

## إذن ولي الأمر في الجهاد

كان عليه الأمر في العصور السابقة، وإنما فلا طاعة له، وهذا انحراف وجفف عن الحقيقة والصواب لا مبرر له، وغياب كلي عن الواقع الحالي وتغيراته الجسيمة عما كان عليه الأمر في الزمن السابق.

ونحن مع القول القائل بأنه لا يجب إذن ولي الأمر الكافر، كما لا يجب طاعته، ولكن كل ذلك مشروط بشروط وضوابط متعددة، وكل هذا خاضع للمصلحة والمفسدة، وإنما تحول الجهاد إلى فساد، ومن خير إلى شر، والعياذ بالله تعالى.

ولا يشترط في الإمام أيضاً أن يكون تقىً ورعاً لصحة الجهاد معه وطاعته وإن كان التقى الصالح أفضلاً، بل الراجح أن الجهاد يصح مع كل إمام، برأً كان أم فاجراً، ولا يشترط لصحة الجهاد أيضاً وجود خليفة واحد لجميع المسلمين كما كان عليه الأمر في عصر الخلافة الراشدة، بل يجب الجهاد مع النساء وإن تعددوا كما في زماننا الحالي، ما دام اسم الإسلام موجوداً فيهم، وكان الجهاد شرعياً، وانتفت عنه المفاسد، ولم يكن لمصلحة الإمام الشخصية، بل كان الجهاد مصلحة الدين والمسلمين على حد سواء، وكل الذي تقدم مقيد بالطاعة في غير المعصية، وإنما أمر الحكم بمعصية فلا طاعة.

وإن أغلب الذين انحرفو في فهم الجهاد في هذه المسألة إنما جاء انحرافهم وضلالهم نتيجةً أخذ الأحكام من السنة النبوية بعزل عن القرآن الكريم، علاوة على أنهم أخذوا الأحكام بشكل سطحي وشكلي دون اعتماد منهجية علمية صحيحة لفهم أحاديث الجهاد وأياته البينات، لذا فإن أفضل طريق لفهم السنة النبوية فهماً سديداً للعصمة من النزل والانحرافات وخاصة في هذه المسائل، هو الرجوع إلى سيرة النبي صلى الله عليه وسلم في جهاده وسيرة صحابته الكرام، فهم خير من يقتدى بهم ويستثنونهم، بعيداً عن التعصب والغلو والتقليل الأعمى، واعتماد آلية صحيحة ومنهجية علمية سديدة لفهم ذلك، وبعدها ستكون النتائج سليمة والثمار يافعة بإذن الله تعالى. والحمد لله رب العالمين.

## المصادر والمراجع:

ابن أبي العز الحنفي، علي بن علي بن محمد، شرح العقيدة الطحاوية، تحقيق: شعيب الأرناؤوط وعبد الله بن المحسن التركي، مؤسسة الرسالة - بيروت، ط 10: 1997 م.

ابن الأثير الجزي، المبارك بن محمد بن عبد الكريم، النهاية في غريب الحديث والأثر، تحقيق: الطناحي والزاوي، مطبعة عيسى الحلبي - القاهرة، ط 1: 1383 هـ.

## CİHAT HUSUSUNDA DEVLET BAŞKANININ İZNİ MESELESİ

ابن القيم الجوزية، محمد بن أبي بكر الزرعبي، زاد المعاد في هدي خير العباد، تحقيق شعيب الأرناؤوط وعبد القادر الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة - بيروت، ط 3: 1998.

ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم، مجموع الفتاوى، تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف - المدينة النبوية، ط 1: 1995.

ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم، منهاج السنة النبوية، تحقيق: محمد رشاد سالم، جامعة الإمام محمد بن سعود، ط 1: 1986.

ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي، فتح الباري شرح صحيح البخاري، تحقيق عبد العزيز بن باز، دار الفكر - بيروت، ط 1: 1996.

ابن رشد القرطبي، محمد بن أحمد بن محمد، بداية المجتهد ونهاية المقتضى، تنقية وتصحيح: خالد العطار، دار الفكر - بيروت، ط: 1995.

ابن عثيمين، محمد بن صالح بن محمد، الشرح الممتع على زاد المستنقع، دار ابن الجوزي - الرياض، ط 1: 1428هـ.

ابن قدامة المقدسي، عبد الله بن أحمد بن محمد، الكافي، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مركز البحوث والدراسات العربية والإسلامية بدار هجر، ط 1: 1997.

ابن قدامة المقدسي، عبد الله بن أحمد بن محمد، المعنى، مكتبة القاهرة، ط 1: 1968.

ابن كثير، إسماعيل بن عمر ، البداية والنهاية، تحقيق: علي شيري، دار إحياء التراث العربي - بيروت، ط 1: 1988.

ابن ماجه، محمد بن يزيد القرقوبي، السنن، ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي، تحقيق: يوسف الحاج أحمد، مكتبة ابن حجر - دمشق، ط 1: 2004.

أبو داود، سليمان بن الأشعث السجستاني، السنن، تحقيق: يوسف الحاج أحمد، مكتبة ابن حجر - دمشق، ط 1: 2004.

أحمد بن حنبل، المسند، تحقيق: شعيب الأرناؤوط وعادل مرشد، مؤسسة الرسالة - بيروت، ط 1: 1995م.

البخاري، محمد بن إسماعيل، الجامع الصحيح المطبوع مع فتح الباري شرح صحيح البخاري، للحافظ ابن حجر العسقلاني، تحقيق عبد العزيز بن عبد الله بن باز، دار الفكر - بيروت، ط 1: 1996م.

البهوتى، منصور بن يونس بن صلاح الدين، كشاف القناع عن متن الإقناع، دار الكتب العلمية - بيروت، بدون طبعة.

الخالدي، محمود عبد المجيد، قواعد نظام الحكم في الإسلام، دار البحوث العلمية - الكويت، ط 1: 1980م.

الصلابي، علي محمد محمد، استشهاد الحسين ومعركة كربلاء، دار الروضة - استنبول، ط 1: 2017م.

الصناعي، عبد الرزاق بن همام، المصنف، تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي، المكتب الإسلامي - بيروت، ط 2 : 1403هـ.

عبد الرحمن الحمود، الحكم بغير ما أنزل الله أحواله وأحكامه، دار طيبة - السعودية، ط 2: 1999م.

ابن بطال، علي بن خلف بن عبد الملك، شرح صحيح البخاري، تحقيق: أبو تمام ياسر بن إبراهيم، مكتبة الرشد - السعودية، ط 2 : 2003هـ.

ابن رشد القرطبي، محمد بن أحمد، المقدمات الممهدات، تحقيق: محمد حجي، دار الغرب الإسلامي - بيروت، ط 1: 1988م.

ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله بن محمد، التمهيد لما في الموطأ من المعانى والأسانيد، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوى، محمد عبد الكبير البكري، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية - المغرب، ط 1: 1387هـ.

البوطي، محمد سعيد رمضان، الجهاد في الإسلام كيف نفهمه وكيف نمارسه، دار الفكر - دمشق، ط 1: 1993م.

## CİHAT HUSUSUNDA DEVLET BAŞKANININ İZNİ MESELESİ

البيهقي، أحمد بن الحسين، السنن الكبرى، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، مكتبة البار - مكة المكرمة، ط1414هـ.

الترمذى، محمد بن عيسى بن سورة، السنن، تحقيق: يوسف الحاج أحمد، مكتبة ابن حجر - دمشق، ط1: 2004م.

الجصاص، أحمد بن علي أبو بكر الرازى، أحكام القرآن، تحقيق: عبد السلام محمد علي شاهين، دار الكتب العلمية- بيروت، ط1: 1994م.

الجويني، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد، غياث الأمم في التباث الظلم، تحقيق: عبد العظيم الديب، مكتبة إمام الحرمين، ط2: 1401هـ.

الحلي، علي بن إبراهيم بن أحمد، السيرة الحلبية، دار الكتب العلمية- بيروت، ط2: 1427.

الخطيب الشربيني، محمد بن أحمد، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، دار الكتب العلمية- بيروت، ط1: 1994م.

الرملي، محمد بن أحمد بن حمزة، نهاية المحتاج شرح المنهاج، دار الكتب العلمية- بيروت، ط1: 1414هـ.

الزحيلي، وهبة، آثار الحرب في الفقه الإسلامي، دار الفكر - دمشق، ط3: 1998م.

السلمان، عبد العزيز الحمد، الكواشف الجلية عن معاني الواسطية، رئاسة إدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد- السعودية، ط11: 1982م.

السليماني، مصطفى بن إسماعيل، فتنة التفجيرات والاغتيالات، دار الكيان- الرياض، ط2: 2006م.

الشوكاني، محمد بن علي بن عبد الله، السبيل الجرار المتدقق على حدائق الأزهار، دار ابن حزم- بيروت، ط1: 1997م.

الشوكاني، محمد بن علي بن عبد الله، نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار، تحقيق محمد صبحي بن حسن حلاق، دار ابن الجوزي- السعودية، ط2: 1434هـ.

إذن ولي الأمر في الجهاد

الصلابي، علي محمد محمد، صلاح الدين الأيوبي وجهوده في القضاء على الدولة الفاطمية وتحرير بيت القدس، المكتبة العصرية- بيروت، ط: 2016.

الصناعي، محمد بن إسماعيل الأمير، سبل السلام شرح بلوغ المرام من جمع أدلة الأحكام، دار ابن حزم- بيروت، ط1: 2009م.

الطبرى، محمد بن جرير، جامع البيان عن تأويل آى القرآن، تحقيق أحمد محمد شاكر، مؤسسة الرسالة- لبنان، ط1: 2000م.

العتبى، سعد بن مطر المرشدى، فقه المتغيرات الدولية في علاقىن الدولة الإسلامية بغير المسلمين، دار الفضيلة- السعودية، ط1: 2009م.

العز بن عبد السلام، عز الدين عبد السلام بن أبي القاسم، قواعد الأحكام في مصالح الأنام، راجعه وعلق عليه: طه عبد الرؤوف سعد، مكتبة الكليات الأزهرية- القاهرة، طبعة: 1991م.

العليانى، علي بن نفيع، أهمية الجهاد في نشر الدعوة الإسلامية والرد على الطوائف الضالة فيه، دار طيبة- الرياض، ط1: 1997م.

العینی، محمود بن أحمد بن موسى، البناء شرح المداية، تحقيق أimen صالح شعبان، دار الكتب العلمية- بيروت، ط2: 2012م.

العینی، محمود بن أحمد بن موسى، عمدة القاري شرح صحيح البخاري، دار إحياء التراث العربي- بيروت، ط1: 1996م.

القادري، عبد الله بن أحمد، الجهاد في سبيل الله "حقيقة وغايتها"، دار المنارة- جدة ، ط2: 1992م.

القاري، علي بن سلطان، مرقة المفاتيح شرح مشكاة المصايح، تحقيق صدقى محمد جميل العطار، دار الفكر - بيروت، ط1: 1994م.

القاسمي، ظافر، الجهاد والحقوق الدولية العامة في الإسلام، دار العلم للملايين- بيروت، ط1: 1982م.

## CİHAT HUSUSUNDA DEVLET BAŞKANININ İZNİ MESELESİ

القاضي عياض، عياض بن موسى، إكمال المعلم بفوائد مسلم، تحقيق يحيى إسماعيل، دار الوفاء - مصر، ط 1: 1998 م.

القرافي، أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن، الأحكام في تمييز الفتوى عن الأحكام وتصرفات القاضي والإمام، اعنى به: عبد الفتاح أبو غدة، دار البشائر الإسلامية - بيروت، ط 2: 1995 م.

القرطبي، محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرج، الجامع لأحكام القرآن، تحقيق أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية - القاهرة، ط 2: 1964 م.

القططاني، أحمد بن محمد بن أبي بكر بن عبد الملك، إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري، المطبعة الكبرى للأميرية - مصر، ط 7: 1323 هـ.

القلعجي، محمد بن علي، تهذيب السياسة وترتيب الرياسة، تحقيق: إبراهيم يوسف عجو، مكتبة المنار - الأردن، ط 1: 1405 هـ.

الكاساني، علاء الدين أبي بكر بن مسعود، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، تحقيق عادل أحمد عبد الموجود، وعلى محمد معوض، دار الكتب العلمية - بيروت، ط 2: 2003 م.

الماوردي، علي بن محمد بن حبيب، الأحكام السلطانية، دار الحديث - القاهرة، بدون رقم و تاريخ الطباعة.

المباركفوري، محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم، تحفة الأحوذى بشرح جامع الترمذى، دار الكتب العلمية - بيروت، ط 1: 1997 م.

المرداوى، علي بن سليمان بن أحمد، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، تحقيق محمد حسن إسماعيل الشافعى، دار الكتب العلمية - بيروت، ط 1: 1997 م.

النبهان، محمد فاروق، نظام الحكم في الإسلام، مؤسسة الرسالة - بيروت، ط 2: 1988 م.

النسائي، أحمد بن شعيب بن علي، السنن، تحقيق: يوسف الحاج أحمد، مكتبة ابن حجر - دمشق، ط 1: 2004 م.

إذن ولي الأمر في الجهاد

النwoي، يحيى بن شرف، المنهاج شرح الجامع الصحيح، تحقيق: مصطفى ديب البغا، دار العلوم الإنسانية-دمشق، ط1: 1997م.

النwoي، يحيى بن شرف، روضة الطالبين، تحقيق عادل أحمد عبد الموجود، وعلي محمد معوض، دار الكتب العلمية- بيروت، بدون رقم وتاريخ الطباعة.

رابع، كامل علي إبراهيم، نظرية الخروج في الفقه السياسي الإسلامي، دار الكتب العلمية- بيروت، ط1: 2004م.

عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي الخبلي، الدرر السنوية في الأوجبة النجدية، ط6: 1996م.

عبد القادر بن عبد العزيز، العمدة في إعداد العدة، بدون مكان وتاريخ الطباعة، تم تنزيله من الانترنت.

مالك بن أنس، الموطأ، صححه ورقمه وخراج أحاديثه وعلق عليه : محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي - بيروت، ط1: 1985م.

محمد رافت عثمان، رياضة الدولة في الفقه الإسلامي، دار الكتاب الجامعي - القاهرة، ط1: 1976م.

محمد سيد كيلاني، عين اليقين في سيرة سيد المرسلين، دار المعرفة- بيروت، ط2: 1978م.

مسلم بن الحجاج، الجامع الصحيح المطبوع مع شرح النwoي ل صحيح مسلم، تحقيق: مصطفى ديب البغا، دار العلوم الإنسانية- دمشق، ط1 : 1997م.

موسى شاهين لاشين، فتح المنعم شرح صحيح مسلم، دار الشروق- لبنان، ط1 : 2002م.

هيكل، محمد خير، الجهاد والقتال في السياسة الشرعية، دار ابن حزم- بيروت، ط2: 1996م.

## Kaynakça

Abdurrezzâk, İbn Hemmâm es-San'ânî, (v. 211), *Musennef*, Thk. Habîbur'-Rahman el-A'zamî, Mektebetu'l-İslami, 2. Baskı, Beyrut, 1403.

Ahemd B. Hanbel (v. 241), *el-Müsned*, Thk. Şuayb Arnavût, Âdil Mürşid, Müessesetu'r-Risâle, 1. Baskı, Beyrut, 1995.

CİHAT HUSUSUNDA DEVLET BAŞKANININ İZNİ MESELESİ

- Ali el-Kâri, Sultan (v. 1014), *Mirkâtu'l-Mefâtîh Şerhu Mîskâtu'l-Mesâbih*, Thk. Sîdkî Muhammed Cemîl El-Attâr, Dâru'l-Fikir, 1. Baskı, Beyrut, 1994.
- Âsimî, Abdurrahman b. Muhammed el-Hanbelî (v. 1392), *ed-Dureru's-Seniyye fî'l-Ecvibeti'n-Necdîyye*, 6. Baskı, 199.
- Aynî, Mahmud b. Ahmed b. Musa (v. 855), *el-Binâye Şerhu'l-Hidâye*, Thk. Eyman Salih Şaban, Dâru'l-Kutubu'l-İlmîyye, 2. Baskı, Beyrut, 2012.
- Buhâri, Muhammed b. İsmail (v. 256), *el-Câmi'u's-Sahih*, Thk. Abdulaziz B. Abdullah B. Baz, Dâru'l-Fikir, 1. Baskı, Beyrut, 1996.
- Buhûtî, Mansur b. Yusuf b. Selâhuddin el-Buhûtî el-Hanbelî (v. 1051), *Keşşâfi'l-Kinâ' 'an Metni'l-İknâ'*, Dâru Kutubu'l-İlmîyye, Beyrut, ts.
- Bûtfî, Muhammed Saîd Ramadân, *el-Cihâdu fi'l-İslam Keyfe Nefhamuhu ve Keyfe Numârisuhu*, Dâru'l-Fikir, 1. Baskı, Dimeşk, 1993.
- Ebu Dâvûd, Suleyman b. el-Eşab es-Sicistanî (v. 275), *Sünenu Ebi Dâûd*, Thk. Yusuf El-Hâc Ahmed, Mektebe İbn Hacer, 1. Baskı, Dimeşk, 2004.
- Hatîb eş-Şîrbînî, Muhammed b. Ahmed (v. 977), *Muğni'l-Müuhtâc İlâ Ma'rifeti Meâni Elfazu'l-Minhâc*, Dâru'l-Kutubu'l-İlmîyye, 1. Baskı, Beyrut, 1994.
- Heykel, Muhammed Hayır, *el-Cihâdu ve'l-Kitâlu fi's-Siyâseti's-Şerîati*, Daru İbn Hazm, 2. Baskı, Beyrut, 1996.
- İbn Ebi'l-İz El-Haneffî, Ali B. Ali B. Muhammed (v. 792 H), *Şerhu'l-Akîdetü't-Tehâvî*, Thk. Şuayb Arnavût, Abdulaziz B. El-Muhsin Et-Türkî, Müessesetu'r-Risâle, 10. Baskı, Beyrut 1997.
- İbn Hacer el-Askalâlanî, Ahmed B. Ali (v. 852), *Fethu'l-Bârî Şerhu Sahihu'l-Buhârî*, Thk. Abdulaziz B. Abdullah, Dâru'l-Fikir, 1. Baskı, Beyrut, 1996.
- İbn Kayyim el-Cevziyye, Muhammed B. Ebi Bekr ez-Zer'i (v. 751), *Zâdü'l-Me'âd fî Hedyi Hayri'l-'ibâd*, Thk. Şuayb Arnavût, Abdulkadir Arnavût, Müessesetu'r-Risale, 3. Baskı, Beyrut, 1998.
- İbn Kesîr, İsmail b. Ömer b. Kesîr ed-Dimeşkî (v. 774), *el-Bidâye ve'n-Nihâye*, Thk. Ali Şîrî, Dâru İhyâ'u't-Turâs el-Arabi, 1. Baskı, Beyrut, 1988.

İbn Kudâme el-Makdisî, Abdullah B. Ahmed B. Muhammed (v.620), *el-Muğnî*, Mektebetu'l-Kahire, 1968.

İbn Kudâme el-Makdisî, Abdullah B. Ahmed B. Muhammed, *el-Kâfi*, Thk. Abdullâh B. Abdu'l-Muhsin et-Türkî, Merkezu'l-Buhûs ve'd-Dirâsâti'l-Arabiyyeti ve'l-İslamiyye, Dâru'l-Hicre, 1.Baskı, 1997.

İbn Mâce, Muhammed B. Yezîd El-Kazvînî (v.275), *es-Sünen*, Thk. Muhammed Fuâd Abdulbâki, Mektebe İbn Hacer, 1. Baskı, Dimeşk, 2004.

İbn Rûşd, Muhammed b. Ahmed b. Muhammed el-Kurtubî el-Endelüsî (v.595), *Bidâyetü'l-Müctehid ve Nihayetü'l-Muktasid*, Thk. Hâlidu'l-Attâr, Dâru'l-Fikir, Beyrut,1995.

İbn Teymiyye, Ahmed b. Abdulhalîm (v.728), *Mecmûu'l-Fetâva*, Thk. Abdurrahman b. Muhammed b. Kâsim, Mecmeu'l-Melik Fahad Li Tibâati'l-Mushef es-Şerîf, Meine, 1995.

İbn Teymiyye, Ahmed b. Abdulhalîm, *Menâhic es-Sünnetü'n-Nebeviyye*, Thk. Muhammed Reşâd Sâlim, Camiatu'l-İmam b. Suud, 1.Baskı, 1986.

İbn Useymîn, Muhammed b. Sâlih b. Muhammed, *eş-Şerhu'l-Mümteni' alâ Zâdi'l-Müstekni'*, Dâru İbnu'l-Cevzî, 1.Baskı, Riyâd, 1428.

İbnü'l-Esîr el-Cezerî, el-Mübârek B. Muhammed B. Muhammed B. Abdülkerîm (v. 606 H), *en-Nihâyetu fî Garîbi'l-Hadis ve'l-Eser*, Thk. et-Tenâhî, ez-Zâvî, İsa el-Halebî Matbası, 1. Baskı, Kahire H.1383.

İz vb Abdusselââm, İzzuddîn Abdusselââm b. Ebi'l-Kâsim el-Mulekkab (v.660), *Kavâidu'l-Ahkâm fî Masâlihi'l-Enâm*, Mektebetu'l-Külliyyâti'l-Ezheriyye, 1991.

Karâfî, Ahmed b. İdris b. Abdurrahman el-Maliki (v.684), *el-İhkâm fî Temyîzi'l-Fetâvâ ani'l-Ahkâm*, Dâru'l-Beşâiri'l-İslâmiyye, 2. Baskı, Beyrut, 1995.

Kâsânî, Alâeddin Ebi Bekr b. Mes'ud (v. 587), *Bedâius-Senâi' fî Tertîbi's-Şerâi'*, Thk. Âdil Ahmed Abdulmevcûd, Ali Muhammed Muavvid, Dâru'l-Kutubu'l-İlmiyye, 2. Baskı, Beyrut, 2003.

Kurtubî, Ebu'l-Abbas Ahmed b. Ömer (v. 656), *el-Fahamu Limâ Eşkele min Telhîsi Kitabu Müslim*, Thk. Mühyiddin Deyb Mestu, Ahmed

## CİHAT HUSUSUNDA DEVLET BAŞKANININ İZNİ MESELESİ

Muhammed es-Seyyid, Yusuf Ali Bedivî, Dâru İbn Kesîr, 1. Baskı, Dimeşk, 1996.

Kurtubî, Muhammed b. Ahmed (v. 671), *el-Câmiu li Ahkâmi'l-Kur'ân*, Thk. Ahmed el-Bardûnî, İbrahim Etfîş, Dâru'l-Kutubi'l-Misriyye, 2. Baskı, Kâhire, 1964.

Maverdî, Ali b. Muhammed b. Muhammed el-Bağdâdî (v. 450), *el-Ahkâmu's-Sultâniye*, Dâru'l-Hadis, ts.

Merdâvî, Ali B. Suleyman b. Ahmed (v. 885), *el-İnsâfî Ma'rifeti'r-Râcîh Mine'l-Hilâfi*, Thk. Muhammed Hasan İsmail, Dâru'l-Kutubu'l-İlmîyye, 1. Baskı, Beyrut, 1997.

Muhammed Saîd Kîlânî, *Aynu'l-Yekîn fî Sîreti Seyyidi'l-Mürselîn*, Dâru'l-Mâ'rife, 2. Baskı, Beyrut, 1987.

Müslim, İbnu'l-Haccâc el-Kuşeyrî en-Neysâbûrî (v. 261), *el-Câmiu's-Sahîh*, Thk. Mustafa Dîb el-Buğâ, Dâru'l-Ulûmi'l-İnsaniyye, 1. Baskı, Dimeşk, 1997.

Nehevî, Yahya b. Şeref (v. 676), *el-Minhâc Şerhu'l-Câmiu's-Sahîh*, Thk. Mustafa Dîb el-Buğâ, Dâru'l-Ulûmi'l-İnsaniyye, 1. Baskı, Dimeşk, 1997.

Nehevî, Yahya b. Şeref, *Ravzatü't-Tâlibîn*, Thk. Âdil Ahmed Abdulmevcûd, Ali Muhammed Ma'ûd, Dâru'l-Kutubu'l-İlmîyye, Beyrut, ts..

Remlî, Muhammed b. Ahmed b. Hamza (v. 1004), *Nihayetu'l-Muhtâc Şerhu'l-Minhâc*, Dâru'l-Kutubu'l-İlmîyye, 1. Baskı, Beyrut, 1414.

Sallâbî, Ali Muhammed Muhammed, *İstişhâdu el-Huseyin ve Ma'rikatu Kerbelâ*, Dâru'r-Razda, 1. Baskı, İstanbul, 2017.

Sallâbî, Ali Muhammed Muhammed, *Selâhaddîn Eyyûbî ve Cuhûdehu fi'l-Kadâi ala'd-Devleti'l-Fatimîyye ve Tahrîri Beyti'l-Makdis*, Mektebetu'l-Asariyye, Beyrut, 2016.

San'ânî, Muhammed b. İsmail el-Emîr (v. 1182), *Sübülü's-Selâm Şerhu Bulûgu'l-İmerâmî Min Cem'i Edilleti'l-Ahkâm*, Dâru İbn Hazm, 1. Baskı, Beyrut, 2009.

Şevkânî, Muhammed b. Ali b. Abdullah (v. 1250), *es-Seylu'l-Cerâr el-Mütedeffiku alâ Hedâiki'l-Ezhâr*, Daru İbn Hazm, 1. Baskı, Beyrut, 1997.

Şevkânî, Muhammed b. Ali b. Abdullah (v. 1250), *Neylu'l-Evtâr Şerhu Münteka'l-Ehbâr*, Dâru İbnu'l-Cevzî, 2. Baskı, es-Suudiyye, 1434.

Süleymanî, Mustafa b. İsmail, *Fitnetu't-Tefcîrâti ve'l-İghtiyâlât*, Dâru'l-Kiyân, 2. Baskı, Riyâd, 2006.

Taberî, Muhammed b. Cerîr (v. 310), *Câmi'u'l-Beyân an Tevîli Âyi'l-Kur'ân*, Thk. Ahmed Muhammed Şâkir, Müessesetu'r-Risâle, 1. Baskı, Lübnan, 2000.

Tirmizî, Muhammed b. İsâ b. Sevre (v. 279), *Câmiu't-Tirmizi*, Thk. Yusuf El-Hâc Ahmed, Meketebetu İbn Hacer, 1.Baskı, Dimeşk, 2004.

Ulyânî, Ali b. Nefî, *Ehemmiyetu'l-Cihad fî Neşri'd-Da'veti'l-İslâmîyyeti ve'r-Reddi ala't-Tavâifi ed-Dâlletu fîhi*, Dâru Tayeba, 1. Baskı, Riyaz1997.

Utbî, Sa'd B. Matar el-Mürsidî, *Fikhu'l-Muteğayyirât ed-Duveliyye fî Alâiki'd-Devletu'l-İslamiyye bi Gayri'l-Müslimîn*, Dâru'l-Fazile, 1. Baskı, es-Suûdiyye, 2009.

Vehbe Zuhaylî, *Âsâru'l-Harb fi'l-Fikhî'l-İslamiyye*, Dâru'l-Fikir, 3. Baskı, Dimeşk, 1998.

Zâfiru'l-Kâsimî, *el-Cihad ve'l-Hukuk ed-Duveliyyeti'l-Âmme fi'l-İslam*, Dâru'l-İlmi lil'Melâîn, 1.Baskı, Beyrut, 1982.

Zehebî, Şesuddîn Muhammed b. Ahmed (v. 748) *Siyeru A'lâmu'n-Nubelâ*, Thk. Şuayb Arnavût, Müessesetu'r-Risâle, 1. Baskı, Beyrut, 1981.